



Orphans' Friends Association
جمعية أصدقاء كفالة اليتيم



وزارة التضامن الاجتماعي



دليل قياس الجودة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية
لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بمصر

مايو ٢٠١٤

الفهرس

٤	مقترح لكلمة وزيرة التضامن الاجتماعي
٦	شكر وتقدير
٨	مقدمة حول دليل قياس وتقويم معايير جودة مؤسسات الرعاية الاجتماعية
١١	تعريفات أساسية
١٢	المحور الأول: البيئة والبنية والتجهيزات
١٢	معييار (١): ملاءمة الموقع والحجم والتصميم
١٣	معييار (٢): جودة الإقامة والأثاث والتجهيزات
١٤	معييار (٣): خصوصية وأمان وسهولة استخدام الحمامات
١٤	معييار (٤): سلامة بيئة الدار وإدارة المخاطر والطوارئ
١٦	المحور الثاني: الإدارة و التوثيق
١٧	معييار (١): شمولية و مصداقية الوثائق التأسيسية
١٧	معييار (٢): مشاركة المعنيين في الإدارة
١٨	معييار (٤): مرجعية قيم الإدارة
١٩	معييار (٥): ملاءمة خطط الالتحاق والإقامة بالدار
٢٠	معييار (٦): فاعلية نظام إدارة العاملين ومتابعة سير العمل
٢١	معييار (٧) فاعلية الإدارة المالية للدار
٢١	معييار (٨) فاعلية التنسيق و بناء العلاقات المجتمعية
٢٢	معييار (٩) فاعلية الاستفادة من مؤسسات الدولة و تفعيل مسؤولياتها تجاه الدار
٢٢	معييار (١٠) فاعلية نظام المتابعة والتوثيق
٢٣	المحور الثالث: حماية الطفل ومناصرته
٢٣	معييار (١): فاعلية سياسة حماية الطفل
٢٤	معييار (٢): فاعلية إجراءات حماية الطفل
٢٥	معييار (٣): كفاءة برامج وأنشطة التوعية وتنمية قدرات الحماية
٢٥	معييار (٤): كفاءة التعامل مع شكاوى الأطفال
٢٦	المعييار (٥): كفاءة توثيق والإبلاغ عن الأحداث الهامة المتعلقة بحماية الطفل
٢٦	المعييار (٦) : كفاءة التصرف مع حالات غياب الأطفال عن الدار
٢٧	المحور الرابع الرعاية المتكاملة
٢٧	معييار (١): فاعلية إجراءات الالتحاق بالدار

- معيار (٢): احترام خصوصية وسرية المعلومات الخاصة بالأطفال..... ٢٧
- معيار (٣): التغذية وإعداد الطعام والمسؤولين عنها..... ٢٨
- معيار (٤): فاعلية الرعاية الصحية..... ٢٩
- معيار (٥): إجراءات الوقاية والنظافة الشخصية..... ٣٠
- معيار (٦): حُسن المظهر والملبس..... ٣١
- معيار (٧): كفاءة التحاق الأبناء بالتعليم..... ٣١
- معيار (٨): مشاركة ومسئولية الأطفال..... ٣٢
- معيار (٩): تنظيم/ هيكله اليوم..... ٣٣
- معيار (١٠): أنشطة الوقت الحر (وقت الفراغ)..... ٣٣
- معيار (١١): رعاية الطفل عند نقله من مكان لآخر..... ٣٤
- المحور الخامس: الممارسات المهنية..... ٣٥**
- معيار (١): كفاءة ممارسات خطط المساندة الفردية..... ٣٥
- معيار (٢): القيم والاتجاهات الأساسية في تعامل مقدمي الرعاية مع الأطفال..... ٣٥
- معيار (٣): كفاءة ممارسات التفاعل والتواصل بين مقدمي الرعاية والأطفال..... ٣٦
- معيار (٤): كفاءة ممارسات السلامة النفسية والاجتماعية والعاطفية..... ٣٦
- معيار (٥): فاعلية تواصل الأطفال بأسرهم الأصلية، والأسرة البديلة، والكفلاء..... ٣٦
- معيار (٦): كفاءة ممارسات خطط المغادرة من الدار و الرعاية اللاحقة..... ٣٧
- معيار (٧): كفاءة ممارسات و برامج إدارة السلوك..... ٣٨
- المحور السادس: كفاية وكفاءة العاملين..... ٣٩**
- معيار (١): كفاية العاملين..... ٤٠
- معيار (٢): كفاءة العاملين..... ٤٠
- معيار (٣): مساندة العاملين:..... ١
- مرفقات..... ٤١**

مقترح لكلمة وزيرة التضامن الاجتماعي

الطفولة هي صناعة مستقبل كل امة ، ورجاء كل شعب ، ولكل طفل مصري حق الحياة الكريمة الآمنة على ارض الوطن متمتعاً بكل ما تلتزم به الدولة للحصول على كافة حقوقه الدستورية والقانونية والشرعية التي تضمن له تأمين حياته، وتوفير له سبل الرعاية المختلفة، ومعالجة المشكلات السلبية التي قد يتعرض لها حتى ينعم بحياة كريمة، ويصير عند بلوغه - مواطناً يسهم في تقدم وطنه وازدهاره.

والطفل المحروم من الرعاية الأسرية هو الطفل اليتيم الذي فقد أبويه أو الطفل الذي تم العثور عليه وأسرته ليس معلومه أي طفل مجهول النسب. وهذه الفئات من الأطفال هم أكثر تهميشاً حيث أنهم أقل حظاً من غيرهم من الأطفال الذين يتمتعون بالرعاية الأسرية، مع العلم أنهم أصبحوا ضحية لظروف اجتماعية واقتصادية صعبة، لا ذنب لهم فيها. وقد حالت هذه الظروف دون رعايتهم في أسرة طبيعية ومنعتهم من إشباع احتياجاتهم الأساسية وكفالة حقوقهم بشكل عام.

من حق هذا اليتيم أن يتلقى حظه من التربية المتوازنة السليمة وأن يتمتع بكامل حقوقه كما نصت عليها الكتب السماوية والمعاهدات الدولية والمحلية. وقد اوصى الله عز وجل باليتيم في قوله تعالى "فأما اليتيم فلا تقهر"، كما حث الرسول صلى الله عليه وسلم على كفالة اليتيم والإحسان إليه في حديثه الشريف "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً. ومن الملاحظ في عالمنا المعاصر اليوم أن هذه الفئة من الأطفال، التي اصبحت في تزايد مستمر وتشكل شريحة كبيرة في المجتمع، تتعرض إلى مشكلات عديدة قد تعصف بهم وتعرضهم للإساءة والاستغلال والعنف، وغيرها من المآسى المدمرة لسلامتهم البدنية وتوازنهم النفسي وإشباعهم الوجداني.

ومن الجدير بالذكر أن الحكومات التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل قد حملت على عاتقها التزاماً مباشراً تجاه الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية. ومصر من أولى الدول التي وقعت على اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ وصدقت عليها مباشرة عام ١٩٩٠، معلنة بذلك تأييدها والتزامها لكل ماجاء بهذه الإتفاقية بهدف حماية الأطفال من جميع أشكال الإهمال والإساءة والتمييز والعنف. كما تمتد هذه الإلتزامات أيضاً إلى أطراف عديدة في المجتمع الذين يمكن أن تساهم جهودهم في إحداث تأثيراً إيجابياً في كفالة حقوق الطفل في مصر. ومن أولى الشركاء البارزين في مبادرات هيكلية نظم الرعاية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية بشكل عام هم الجمعيات الأهلية. وفي إطار سعي الوزارة الحالي لتطويع منهجية إدارتها لتكون مستندة إلى تحقق نتائج فعلية تنعكس على جودة حياة الأطفال، وتطويع جهودها طبقاً لاحتياجات الأطفال الفعلية بناءً على ما يتم قياسه ميدانياً مع اعتبار عمليات مشاركة المعنيين من العاملين ومن الأطفال، تم إعداد هذا الدليل لقياس ومتابعة وتقييم جودة أداء المؤسسات وتحقيقهم لنتائج إيجابية تحدث فرقاً نوعياً في حياة الأطفال فاقدى الرعاية الأسرية.

وتقوم وزارة التضامن الاجتماعي، من خلال التنسيق مع العديد من الجمعيات الاهلية ومؤسسات المجتمع المدني، بإنشاء وإدارة دور ومؤسسات ايوائية لرعاية فئات المحرومين من الرعاية الاسرية والتي تعتبر بمثابة الوحدة الاساسية المسؤولة عن تنشئة هذه الفئات وتوفير بيئة بديلة آمنة ومناسبة لرعايتهم وحمايتهم وصولاً بهم إلى المرحلة الاعتماد على النفس والاندماج في المجتمع. وبالرغم من هذا الدور الذي تقوم به الوزارة، إلا انه كانت هناك دائماً حاجة ملحة إلى إصدار معايير قياسية أساسية تكفل تلبية المتطلبات الأساسية لابنائها، من حيث البنية التحتية للمؤسسة، والتصميم الداخلي بها، والبيئة الاجتماعية والتربوية للابناء، هذا بالإضافة إلى ضرورة صقل وتعزيز الاداء الفنى والمهنى والسلوكى لمقدمى الرعاية من الأخصائيين والمشرفيين والامهات البديله، وغيرهم من العناصر البشرية القائمة على العمل بتلك المؤسسات.

ومن هنا جاء الاحتياج الى استحداث آلية جديدة تتبنى استراتيجية تتسم بالشمولية والجودة والتكامل والاستدامة، وذلك لتطوير مؤسسات الرعاية الاجتماعية بمصر وبناء قدرات العاملين بها والقائمين على إدارتها والإشراف عليها حتى تتمكن تلك المؤسسات من القيام بالدور المنوطه به على الوجه الأمثل.

ومن الأهمية بذل قصارى الجهود لتنمية قدرات الأبناء والبنات قاطني مؤسسات الرعاية كأطراف أساسية في تطوير تلك المؤسسات، والعمل على إطلاق طاقاتهم ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع بشكل طبيعي، والعمل في الوقت ذاته على تقبل المجتمع لهم ومساندتهم كجزء من مسئولياته المجتمعية وتقديم الدعم لهم بكافة الأشكال الممكنة لضمان مستقبلهم، وذلك في حقيقة الأمر أفضل استثمار لبلدنا مصر الحبيبه.

ونسأل الله عز وجل أن تجد المؤسسات، وجميع الأطراف المعنية، فيما حواه هذا الدليل من معلومات وأدوات تلبية أهداف تلك المؤسسات في تطوير هياكلها وبنياتها المؤسسية وكوادرها البشرية وقواعد إجراءات عملها بما يخدم أغراض عمليات التطوير وبما يرد على احتياجات فئات من الأطفال لطلما تَعَطَّشَتْ للرعاية والحماية والتأهيل. تأمل الوزارة أن تتجاوز مرحلة الإعداد إلى التنفيذ وإلى المتابعة والتقويم الفعلي لما يتم من تطوير، ونحن على ثقة أن الشراكة الجادة والمنظمة والجهد الدؤوب ستصل بنا إلى آفاق غدٍ أفضل.

والله ولي التوفيق،

أ. غادة والي

شكر وتقدير

وقد أُعد هذا الدليل تحت إشراف وزارة التضامن الاجتماعي مُمثلة في قطاع الرعاية والتنمية الاجتماعية، الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية – الإدارة العامة للأسرة والطفولة. وقد حرصت الوزارة على أن يتم هذا الدليل كنتاج مشاركة عملية واسعة النطاق مع الجمعيات الأهلية العاملة في مجال تطوير العمل بمؤسسات الرعاية وهي جمعية "وطنية لتنمية وتطوير دور الأيتام" وجمعية "أصدقاء كفالة اليتيم"، ومشاركة المؤسسات ودور الأيتام، هذا إلى جانب اشتراك العديد من الأكاديميين المتخصصين والخبراء والمستشارين في مجال حماية الطفولة. وفي هذا الإطار تتشرف الوزارة أن تعمل هذه الكوكبة تحت قيادة الفريق الفني من وزارة التضامن الاجتماعي والذين لهم جميعاً خبرة كبيرة في هذا المجال تفتخر بها الوزارة وتبقي عليهم عبء مواصلة الطريق لتطبيق الدليل على نطاق واسع ومُمنهج لتعزيز أداء المؤسسات وكفالة حقوق الأطفال فاقدَي الرعاية.

الفريق الفني من وزارة التضامن الاجتماعي:

١. أ / عزيزة يوسف مصطفى – رئيس قطاع الرعاية والتنمية الاجتماعية.
٢. أ / عزيزة محمد عمار – رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية.
٣. أ / عزة إبراهيم محمد – مدير عام الإدارة العامة للأسرة والطفولة.
٤. أ / رفعت عبدالرازق مصيلحي - أخصائي اجتماعي أول بالإدارة العامة للأسرة والطفولة.

الفريق الفني من جمعية وطنية لتنمية وتطوير دور الأيتام:

١. أ / عزة عبد الحميد – مؤسس ورئيس مجلس إدارة جمعية وطنية
٢. أ / أميرة حسام – مدير مشروع تطوير معايير الجودة.
٣. أ / نجلاء عطية – مسئول التقييم بالدور.
٤. أ / يمنى صالح – منسق مشروع تطوير معايير الجودة.
٥. د. عبد الحميد كاشب- مستشار مشروع تطوير معايير الجودة بجمعية وطنية، مستشار تأهيل، هاندي كاب انترناشونال

المؤسسات الشريكة التي بادرت باختبار وتطبيق معايير الجودة بالتعاون مع جمعية وطنية:
مؤسسة المدينة المنورة، جمعية تبارك (بيت الحمد)، بيت أمانة لرعاية البنات، دار الضحى.

دور الأيتام الذين شاركوا في ورش ومجموعات العمل التي نظمتها جمعية وطنية:

بشائر الفجر، دار الأورمان، جمعية رسالة، جمعية أولادي، جمعية الطفولة السعيدة، دار الحصري، دار أحبابي، مؤسسة السويدي.

الخبراء الذين قاموا بمراجعة المسودة الأولى لمعايير الجودة:

١. د. نرمين عبد الوهاب- أستاذ علم النفس الاكلينيكي كلية الآداب- جامعة بني سويف،
٢. د. عزيزة السيد (رحمها الله)- أستاذ علم النفس ومدير وحدة الاستشارات النفسية- جامعة عين شمس
٣. عصام علي – استشاري حماية وحقوق الطفل
٤. فريد انطون- الخبير بمجال الطفولة والشباب

المؤسسات الفاعلة بالمجال:

المجلس العربي للطفولة والتنمية، هيئة بلان انترناشونال، الإغاثة الإسلامية، شركة برايس واتر كوبرز، هيئة إنقاذ الطفولة، منظمة اليونيسف.

الفريق الفني من جمعية أصدقاء كفالة اليتيم:

١. السيد/ جورج هورشر - مدير إدارة الأسرة\ والرعاية الاجتماعية لمنطقة أوفنباخ بجمهورية ألمانيا الاتحادية
٢. أ.د. ماجدي عاطف محفوظ - وكيل كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان
٣. السيدة/ لميس عبد السلام بدران - دار أحباب الله
٤. السيدة/ نورتيتي علي عمر - جمعية دار ابنتي الاجتماعية
٥. السيدة/ نجوى محمود حامد علي - دار أولادي
٦. اللواء/ سامي صادق - جمعية الماجد للخدمات الاجتماعية
٧. الدكتورة/ نهلة أمين - استشاري دار سبيل الرشاد
٨. السيدة/ فايقة الجمل - دار الحسن
٩. السيدة/ عبير حسن جمال - دار الحسن
١٠. السيدة/ أميمة حسن جمال - دار الحسن
١١. السيدة/ يوتا دوروثيا الحسيني - جمعية أصدقاء كفالة اليتيم
١٢. أ.د. حسن أبو بكر سليم - جمعية أصدقاء كفالة اليتيم
١٣. أ.د. ماجدة محمود خطاب - جمعية أصدقاء كفالة اليتيم
١٤. السيدة/ محاسن مصطفى البكري - جمعية أصدقاء كفالة اليتيم
١٥. أ.د. منير محمد الحسيني - جمعية أصدقاء كفالة اليتيم
١٦. السيدة/ سحر محمد علي زكريا - جمعية أصدقاء كفالة اليتيم

وكان نتاج هذا التعاون التوصل إلى دليل إرشادي موحد لـ

"معايير الجودة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية"

وهنا نتشرف وزارة التضامن الاجتماعي أن تقدم الشكر والتقدير لكل من شارك في إخراج هذا العمل، كما تقدم الشكر للأستاذة نيفين القباج التي قامت بالمراجعة النهائية لهذا الدليل والتنقيح الفني للنتائج وأدوات القياس كما تقوم حالياً بإعداد دليل القياس والتقييم لهذه المعايير.

نتمنى أن يساهم تطبيق هذه المعايير في النهوض بمستوى الرعاية المقدم لأطفالنا الأيتام داخل مؤسسات الرعاية، كما يسر جميع من شارك في إنتاج هذا العمل تقديمه للمجتمع المصري كنفع عام يستفيد منه كافة العاملين بمجال رعاية الأيتام.

مقدمة حول دليل قياس جودة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

الهدف من دليل قياس الجودة هو:

١. قياس الوضع الحالي وتقديم وصف أولي للقدرات المؤسسية والمهارات البشرية ومستوى الأداء لكافة مؤسسات الرعاية الاجتماعية في مصر، وذلك لتوفير قاعدة بيانات أولية عن الوضع الحالي لتلك المؤسسات قبل التخطيط لعمليات تطوير القدرات بما يشمل التدريب والدعم الفني. وبناءً على النتائج الواردة من القياس الأولي، يتم تحديد وترتيب أولويات الاحتياجات الخاصة للتطوير وبالتالي تحديد أوجه التدريب أو الدعم الفني التي تحتاجها كل مؤسسة تبعاً لما أسفر عنه القياس الأولي. وبذلك، يعتبر استخدام هذا الدليل أساسياً قبل القيام لكل مؤسسة على حدى قبل الشروع في التخطيط المستقبلي لتطوير مؤسسات الرعاية الاجتماعية في مصر

٢. إمكانية استخدام هذا الدليل لتوجيه مبادرات المساعدة الذاتية التي يقوم بها مديري المؤسسات أو قادة الجمعيات والعاملون أنفسهم بهدف تحسين القدرات وتطوير الأداء بمؤسساتهم. ويتضمن هذا الدليل مجموعة كبيرة من أدوات القياس والإجراءات التي يمكن، من خلالها، لأي مؤسسة أن تقوم بعملية القياس والمتابعة ذاتياً لتحسين جودة الأداء وتعظيم تحقق النتائج تحقق النتائج بما يساهم في كفاءة مبادئ وممارسات حماية الأطفال في المؤسسات بما يشكل جميع الأعمار بما يشمل أقل من سنتين، أكثر من سنتين—٦ سنوات، أكثر من ٦ سنوات إلى ١٢ سنة، وأكثر من ١٢ سنة إلى ١٨ سنة، مع إمكانية بقاء الطفل بعد بلوغه/ بلوغها ١٨ سنة في الحالات التي تستدعيها الضرورة، وبما يشمل الجنيين من البنات والبنين، وأيضاً بما يشمل المؤسسات التي تديرها الجهات الحكومية أو التي تقوم الجمعيات الأهلية بإدارتها مع بقاء حق الوزارة في الإشراف على المؤسسات الأهلية.

٣. متابعة التزام مؤسسات الرعاية الاجتماعية بشكل عام بالمعايير الدنيا التي تم النص عليها في هذا الدليل أو بتوصيات الدعم الفني الواردة من المختصين الذين قاموا بتطوير توصيات تطوير الجودة، علماً بأنه سيُرد آلية واضحة لأسس وخطة المتابعة، ومن الذي سيقوم بها، وشكل التقارير الناتجة عنها وتدقق تلك المعلومات إلى صناع القرار المعنيين. وبناءً على نتائج تلك المتابعة وشفافية المعلومات الواردة منها، يتم اتخاذ إجراءات المساءلة الإدارية أو الفنية تجاه عدم تنفيذ التوصيات أو عدم الالتزام بها مما يمكن أن يؤثر على الأداء العام للمؤسسة وتباعاً على جودة رعاية الأطفال أو على حمايتهم بشكل أساسي.

محتويات دليل قياس وتقييم معايير جودة مؤسسات الرعاية الاجتماعية

يتألف هذا الدليل من ستة محاور أساسية وتحت كل محور يوجد عدة نتائج يُستهدف الوصول إليها والتي إذا تحققت جميعها أو معظمها كانت المؤسسة موضوع القياس قد اجتازت درجة عالية من الجودة. للوصول إلى هذه النتائج يوجد عدة وحدات للقياس تدرج تحت النتائج المراد الوصول إليها، والتي تم تسميتها "فرضاً" مؤشرات علماً بأنها تتوفر فيها وحدات القياس أكثر منها مؤشرات بالمعنى العلمي لمعايير القياس. والغالبية العظمى من وحدات القياس التي تدرج تحت كل نتيجة هي عبارات يتم الإجابة عليها بناءً على درجة التحقق، مع الأخذ في الاعتبار أنه سيتم مراعاة التدرج في الإجابة تبعاً لدرجة أو نسبة تحقق السؤال وذلك في وضع آليات وخطة المتابعة والتقييم. أي أن أعلى مستوى للتحقق سيحصل على ثلاثة نقاط وأدنى مستوى للتحقق سيحصل على نقطة واحدة أما عدم التحقق كلياً فسيحصل على لا شيء.

ومن الجدير بالذكر أن الدليل قد استعان ببعض الجداول أو القوائم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل للرجوع إليها حرفياً حين قياس الجودة وذلك لمقارنة مدة الالتزام بالمعايير التي تم الاتفاق عليها محلياً ودولياً والتي تمثل ركناً أساسياً في العمليات المترابطة والمتراصة لحماية الأطفال.

والمحاور الستة للدليل تتراوح بين التركيز على البنية الفيزيائية وحسن الإدارة للمؤسسة، حماية الطفل ومشاركته ورعايته المتكاملة، أداء وكفاءة وكفاية العاملين بالمؤسسة، إلا أن جميعها تستهدف الوصول بالدار إلى الجودة الملائمة للرد على احتياجات الطفل والوفاء بحقوقه المتكاملة. والمعايير الستة هي:

١. البيئة والبنية والتجهيزات
٢. الإدارة والتوثيق
٣. حماية الطفل ومناصرته
٤. الرعاية المتكاملة
٥. الممارسات المهنية
٦. كفاءة وكفاءة العاملين

مستخدمي الدليل

المستهدف الأول من هذا الدليل هي وزارة التضامن الاجتماعي - قطاع الرعاية الاجتماعية - الإدار العامة للأسرة والطفولة، حيث أن هذه هي الجهة المُؤَلِّه قانوناً بترخيص أو تجديد الترخيص للمؤسسات الاجتماعية إذا ثبت إلزامها بالمعايير المتفق عليها، كما أن للوزارة أن توقف ترخيص أي مؤسسة تُخل بهذه المعايير بما يؤثر سلباً على رعاية وحماية الأطفال أو على سلامتهم البدنية والنفسية والوجدانية، وذلك باستخدام أداة المتابعة والتقييم. هذا بالإضافة إلى أن الوزارة تتعرف على نقاط القوة والضعف التي تتسم بها المؤسسات وتستعين بنتائج القياس في إعداد خطط المتابعة والتقييم. هذا بالإضافة إلى إمكانية أن تستعين الهيئات الدولية بهذا الدليل لتقديم الدعم الفني وتطوير القدرات إلى هذه المؤسسات. وأخيراً وليس آخراً، يستهدف الدليل أيضاً جميع مؤسسات الرعاية الاجتماعية في مصر سواء التي تديرها وزارة التضامن الاجتماعي مباشرة أو التي تديرها الجمعيات الأهلية تحت إشراف واعتماد الوزارة، حيث أن الدليل قابل للتعلم والتطبيق الذاتي.

الفئات المستفيدة من نشاط مؤسسات الرعاية الاجتماعية هي:

١. يتيم الأبوبين أو أحدهما ويثبت من البحث الاجتماعي حاجة الأسرة الملحة إلى رعاية أبنائها بهذه المؤسسة.
٢. الأطفال أو أولاد المسجونين وأولاد نزلاء مستشفيات الأمراض العقلية وذلك إذا ثبت من البحث الاجتماعي حاجته إلى الرعاية الاجتماعية.
٣. أطفال الأسرة المتصدعة بسبب الطلاق أو زواج الأب بأخرى أو الأم أو كليهما بشرط عدم وجود كفيل لرعاية الطفل ويثبت من البحث الاجتماعي حاجته للرعاية الاجتماعية.

تطبيق الأداة

تقوم إدارة الأسرة والطفولة بوزارة التضامن الاجتماعي، أو من تنبيهه، بإجراء قياس أولي لكل مؤسسة يقع الاختيار عليها، على أن يكون هذا الاختيار مرتكزاً على معايير محددة وله منطق وتسلسل في عملية التطوير الشاملة. يتم تطبيق هذا الدليل بمعرفة المختصين أو المفوضين من الوزارة والذين يتم إعدادهم لتنمية مهاراتهم في استخدام الدليل وقياس الجودة للمؤسسات المُختارة. يستغرق تطبيق الدليل مدة تقديرية تصل إلى ثلاثة أيام من خلال زيارات ميدانية للمؤسسة مُتفق عليها من المختص والمؤسسة. وتحتوي هذه الزيارات على لقاءات شخصية مع الإدارة ومع العاملين

ومع الأطفال، كل على حدى على أن يُراعى الخصوصية والسرية وكافة أخلاقيات القياس والتقويم التي يتم الإشارة إليها في آليات المتابعة والتقويم. هذا بالإضافة إلى إمكانية عقد جلسات حوارية مركزة أو تطبيق استمارات بسيطة، وأيضاً اللجوء إلى المشاهدة والإطلاع على السجلات والإجراءات وكافة الوثائق المرتبطة بسؤال القياس أو التقويم. وحرصاً على قواعد الشفافية، يتم تسليم التقرير الذي يقوم بإعداده المختصون والقائمون على عملية القياس أو التقويم لمعرفة نقاط الضعف والقوة والعمل على التعامل معها بهدف تطوير جودة المؤسسة. ويمكن أن تتسلم كل مؤسسة دليل القياس والتقويم للمؤسسات قبل زيارة المختصين، وذلك لتسهيل عملية الحوار، وأيضاً لاستخدامه لاحقاً عن طريق الإدارة أو العاملين لمتابعة مدى التقدم المُحرز بالمقارنة إلى النتائج السابقة التي وردت من المختصين.

حقوق الطبع والنشر والملكية الفكرية

ترجع حقوق طبع ونشر دليل قياس وتقويم جودة مؤسسات الرعاية الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي، وذلك حيث أن الوزارة قامت بتصميم هذا الدليل بالكامل مع جمعية وطنية وجمعية أصدقاء كفالة اليتيم كإحدى إدراته التي يستخدمها في متابعة وتقويم مدى الإلتزام بمعايير الجودة لكفالة حقوق الأطفال المتكاملة. وتشجع الوزارة الجهات الأخرى سواء من مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو الجمعيات الأهلية المعنية بقضية رعاية الأطفال فاقدى الرعاية الأسرية على استخدام دليل قياس وتقويم جودة المؤسسات ، على أن يتم التعريف بحق الملكية الفكرية لهذا الدليل.

تعريفات أساسية

	الأطفال	يعتبر طفلاً كل من هو دون الثامنة عشر من العمر، وذلك وفقاً لقانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، ووفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩.
	فاقد الرعاية	فهو من فقد أبويه وهو دون البلوغ ١٨ عاماً، ومجهولي النسب سواء كان مجهول الأب أو الأم أو كليهما، والأطفال الذين عُثر عليهم أو جاءوا بأنفسهم وهم لا يعلمون أسرهم أو قريب يلجئون إليه لرعايتهم وحمائيتهم وتربيتهم.
	مؤسسات الرعاية الاجتماعية	هي دور لإيواء ورعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية من الجنسين في الفئة العمرية من ٦- ١٨ سنة وذلك بسبب اليتيم أو تفكك الأسرة وفقاً لما يسفر عنه البحث الاجتماعي. والغرض من هذه المؤسسات هو تقديم أوجه الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية والمهنية والدينية والترويحية للأطفال من الجنسين المحرومين من الرعاية الأسرية،
	حماية الأطفال	توفير وإمداد جميع الأطفال، دون أدنى تمييز، كافة سبل الحماية من الإهمال والإساءة والعنف الذي ينعكس سلباً على كرامتهم الإنسانية وعلى سلامتهم الجسدية والعقلية والنفسية والوجدانية.
	كفالة الأطفال	كفالة طفل هي الالتزام برعاية طفل فاقد الرعاية مهل وتربيته وحمائته والنفقة عليه كما يفعل الأب مع ولده ولا يترتب عن الكفالة حق في النسب ولا في الإرث.
	الأسر البديلة	أسره لا ينتمي إليها الطفل بيولوجياً، ولكنه يعيش في كنفها ولا يحمل اسمها فيكون مكفولاً. وهو نظام يقوم على الرعاية المتكاملة للأطفال مجهولي النسب من خلال تواجدهم بأسرة تعوضهم عن حرمانهم من أسرهم الطبيعية، والأسر البديلة لها معايير وإجراءات توافق عليها وزارة التضامن الاجتماعي وهي الجهة الوحيدة التي تسمح للأسر البديلة بتسلم أطفال لرعايتهم. وتتم الرعاية داخل الأسرة إما بدون أجر أو بأجر حيث تصرف للأم البديلة مكافأة رمزية مقابل نهاية الإشراف بعد استقلال الأبناء بالزواج للبنات والعمل للأولاد
	التعليم الأساسي	تعليم موحد توفره الدولة لجميع الأطفال ممن هم سن المدرسة، مدته تسع سنوات (٦-١٥) وهو يقوم على توفير الاحتياجات التعليمية الأساسية من المعلومات والمعارف والمهارات، وتنمية الاتجاهات والقيم التي تمكن المتعلمين من الاستمرار في التعليم والتدريب وفقاً لميولهم واستعدادهم وقدراتهم التي يهدف هذا التعليم إلى تنميتها لكي يكبر الطفل مواطناً منتجاً في بيئته ومجتمع.
	مشاركة الأطفال	عملية تربية تنمي لدى الأطفال حس المسؤولية والشعور بالانتماء، وتحسن الحياة داخل دار الرعاية، وتدعم الديمقراطية، وتعزز الشفافية والقابلية للمحاسبة، وتعد الأطفال لأن يكونوا مواطنين إيجابيين في المستقبل.
	أنشطة الوقت الحر	هي تلك التي يتيحها مقدمي الرعاية، وتلك التي يختارها الأطفال أنفسهم، وتستهدف الأولى تحقيق أهداف تربية بينما تكون الثانية موجهة للأطفال أنفسهم بهدف إشباع رغباتهم وتلبية ميولهم الرياضية، الفنية، أو الثقافية، وكلتاها ضروريتان لنمو الطفل نمواً سويًا. وتتبع أنشطة الوقت الحر كلا من نظامي التعليم الرسمي النمطي، والتعليم غير النمطي.
	المناصرة وكسب التأييد	عملية مُخططة يقوم بها مجموعة أو منظمة ما تستقي قوتها من تأييد وتعبئة الجماعات بهدف إحداث تغيير إيجابي عن طريق في السياسات أو القرارات المتعلقة بأحد القضايا محور الاهتمام العام أو بمصالح إحدى الفئات التي لها مشكلات تؤثر على كفالة حقوقها وجودتها حياتها. ويتخذ كسب التأييد أشكالاً مختلفاً مثل التوعية، التعاون والموازرة، المواجهة، المقاضاه.

المحور الأول: البيئة والبنية والتجهيزات

معييار (١): ملائمة الموقع والحجم والتصميم

معييار (٢): جودة الإقامة والتجهيزات

معييار (٣): خصوصية وأمان وسهولة استخدام الحمامات

معييار (٤): سلامة بيئة الدار وإدارة المخاطر والطوارئ

معييار (١): ملائمة الموقع والحجم والتصميم

النتيجة المتوقعة ١-١

مساحة الدار تتناسب مع السعة والإشغال بما يتفق مع المعايير الدولية وتصميمها يتناسب مع أعمار الأطفال واحتياجاتهم الطبيعية والنفسية والترفيهية.

وحدات القياس

- ١-١-١ موقع الدار في مكان يسهل الوصول إليه وقريب من المرافق والخدمات المختلفة (مطافئ، مستشفى، مدارس، قسم الشرطة ، أماكن التسوق والترفيه ، ... الخ) .
- ١-١-٢ موقع الدار بعيد عن مصادر الضوضاء والتلوث والخطر.
- ١-١-٣ الجزء من المبنى المخصص للإدارة واستقبال الزوار منفصل عن الجزء المخصص لمعيشة وإقامة الأطفال.
- ١-١-٤ تصميم الدار يسمح للأطفال بالتواصل وتبادل الخبرات ويوفر الإحساس بروح الأسرة.
- ١-١-٥ بالدار حيز ومساحات متعددة الأغراض تستخدم للأنشطة المشتركة (مثل تناول الطعام ، المذاكرة، مشاهدة التلفزيون، القراءة، ممارسة الهوايات والألعاب الخفيفة، وذلك وفق مساحة الدار).
- ١-١-٦ بالدار حجرات تخصص لنوم الأطفال طبقاً للمواصفات المذكورة في القائمة رقم (١) لمعرفة السعة طبقاً للفئة العمرية بالدار حجرة لعزل الطفل المريض وللرعاية الطبية.
- ١-١-٧ بالدار أماكن منفصلة مخصصة للحفاظ والتخزين (المأكولات - المشروبات - الملابس - مواد التنظيف - المغسلة) .
- ١-١-٨ ملحق بالدار حديقة أو مساحة أنشطة رياضية وترفيهية وثقافية.
- ١-١-٩ الدار تشترك الأطفال بالنوادي والمكتبات العامة وغيرها ، في حالة عدم توفر حديقة أو مساحات مفتوحة بها .
- ١-١-١٠ أبواب مخارج الطوارئ مصممة لتُفتح بسهولة عن طريق الأطفال
- ٢-١-١٠ وفي حالة ظهور إعاقة حركية/بصرية/سمعية، يتم الاستعانة بمتخصصين لتلبية احتياجاته بتصميمات مناسبة من القائمة رقم (٢)

معيار (٢): جودة الإقامة والأثاث والتجهيزات

النتيجة المتوقعة ١-٢

يتمتع الأطفال بإقامة جيدة توفر المرافق والأثاث المناسبة لاحتياجاتهم واستخداماتهم طبقاً للقواعد والمعايير المحلية والدولية لحقوق الطفل. في حالة ظهور أطفال ذوي إعاقة ذهنية، يتم التنسيق مع الجهات المختصة لنقلهم لدار مناسبة لهذه الإعاقة.

وحدات القياس

- ١-٢-١ عدد ونوع أثاثات حجرات الرضع والأطفال الصغار حتى عمر أقل من ٦ سنوات (منضدة صغيرة، ومقاعد مناسبة لثلاثة أطفال على الأقل، وسجادة أو كليم على الأرض، و رف أو صندوق لحفظ اللعب).
- ١-٢-٢ عدد ونوع أثاثات حجرات الأطفال من عمر ٦-١٢ سنة (منضدة ومقعد لكل طفل مناسب لعمره وحجمه، للمذاكرة وعمل الواجبات المدرسية و بها مصباح للقراءة لكل طفل عند سريره) .
- ١-٢-٣ عدد ونوع أثاثات حجرات الأطفال ١٢ سنة فأكثر (سرير خاص يناسب حجمه ، ودولاب بمرآة داخلية خاص لحفظ ملابسه ومتعلقاته وأدواته الشخصية ، ورف لحفظ الكتب والكراسات مع استخدام ستائر أو فواصل لحجب الأسرة عن بعضها ضماناً للخصوصية)
- ١-٢-٤ نوع الديكورات الداخلية تتناسب مع عمر و نوع الأطفال (أولاد و بنات) (بها ألوان حيه فاتحه ومبهجة وعليها رسومات ملائمة للأطفال)
- ١-٢-٥ كل طفل له محيطه الخاص به، وابتداء من عمر ١٢ سنة له مفتاح خاص به لإغلاق دولابه في حجرة نومه.
- ١-٢-٦ الهواتف الأرضية متاحة بسهولة للأطفال، وأماكنها توفر لهم الخصوصية مع سهولة ملاحظتهم.
- ١-٢-٧ مقدم الرعاية المقيم أو الذي يعمل في النوبة الليلية له وحدة معيشة تتمثل في غرفة نوم فردية و حمام خاص، ويسمح له بالمبيت على سرير منفصل بحجرة الأطفال حتى عمر ٣ سنوات.
- ١-٢-٨ وجود علامات أو لوحات إرشادية توضح استخدامات الأماكن المختلفة في الدار للموظفين والأطفال.
- ١-٢-٩ مساحات غرف النوم والمعيشة واللعب (الداخلية والخارجية)، ومساحات الحمامات تتناسب مع أعداد الأطفال وفئاتهم العمرية، (أنظر القائمة رقم ١).
- ١-٢-١٠ عدد الأطفال في الغرفة الواحدة طبقاً للفئة العمرية (سنة أطفال حتى عمر سنتين، أربعة أطفال من عمر ٢-٦ سنة، و ثلاثة أطفال من عمر ٦-١٢ و من عمر ١٢-١٨ ، و لا يسمح في كل الأحوال بوجود طفلين وحدهما في حجرة واحدة، وتخصص حجرة مستقلة للشباب من سن ١٨ سنة فأكثر ما أمكن ذلك (كرعاية لاحقة) – أنظر القائمة رقم (١).
- ١-٢-١١ فرش أرضيات الدار مصنوع من خامات بيئية صحية.

معيار (٣): خصوصية وأمان وسهولة استخدام الحمامات

النتيجة المتوقعة ١-٣

الحمامات ودورات المياه مُجهزة ونظيفة والأطفال يستخدمونها بسهولة وأمان وخصوصية تحافظ على إنسانيتهم وكرامتهم.

وحدات القياس

- ١-٣-١ الحمامات ودورات المياه نظيفة، جيدة التهوية والإضاءة وقريبة من غرف النوم.
- ١-٣-٢ عدد الحمامات مناسب لعدد الأطفال والعاملين و يساوي أو يقترب مما في القائمة رقم (١).
- ١-٣-٣ أبواب الحمامات مرتفعة قليلا عن سطح الأرض (١٠سم)، و يمكن غلقها من الداخل، مع إمكانية الفتح من الخارج عند الطوارئ .
- ١-٣-٤ محتويات حمامات الأطفال الصغار من عمر يوم إلى سنتين آمنة الإستخدام وتتناسب مع أعمارهم وتلبي احتياجاتهم (منضدة لتغيير ملابس الطفل، ورف للقوط وآخر لعبوات المنظفات، وحوض صغير للاغتسال وبانيو للأطفال الرضع وآخر مزود بدش موصول بمصادر للماء البارد والساخن)
- ١-٣-٥ محتويات حمامات الأطفال من عمر سنتين سهلة آمنة الاستخدام وتتناسب مع أعمارهم وتلبي احتياجاتهم (حوض غسيل بحجم وارتفاع يناسب الأطفال أو يوضع أسفل الحوض مسطبة أو درجة مغطاة بمادة تمنع الانزلاق ، ويوضع مرآه وإضاءة على الحائط لكل أربعة أطفال ، بالإضافة إلى حوض استحمام/بانيو بدش مزود بمياه باردة وساخنة، كما توجد دورتا مياه منفصلتان) .
- ١-٣-٦ وجود بعض الحمامات ودورات المياه لتتناسب مع استخدام ذوي الإعاقة.

معيار (٤): سلامة بيئة الدار وإدارة المخاطر والطوارئ

النتيجة المتوقعة ١-٤

الدار توفر للأطفال معيشة في بيئة صحية وآمنة من المخاطر والأزمات المحتمل حدوثها، ولديها الخطة والقدرة على التصدي لتلك المخاطر عند وقوعها بالفعل.

وحدات القياس

الأمن الخارجي:

- ١-٤-١ لائحة معايير الأمن والسلامة لحماية الأطفال والعاملين بالدار مكتوبة ومعلنة ومتاحة و معلومة للجميع والإدارة تراعي تنفيذها الإجراءات والاحتياطات وتتأكد من امتثال الجميع لها.
- ١-٤-٢ حراسة المبنى وتأمين الأسوار والمدخل والنوافذ والأسطح يتولاها أفراد مؤهلون ومختارون بدقة.
- ١-٤-٣ الدار لديها أفراد مختصون بمصاحبة الأطفال الصغار عند ذهابهم للمدارس وعودتهم منها.

- ١-٤-٤ الأوتوبيسات (الحافلات) المخصصة لنقل الأطفال إلى المدارس (أو الرحلات الخارجية) مزودة بأحزمة أمان، والأطفال مدربون على استخدامها والمشرفون مدربون على إجراءات رعاية وسلامة الأطفال أثناء التنقل. سائقو الحافلات المخصصة لنقل الأطفال مؤهلون ويحملون التراخيص اللازمة.
- ١-٤-٥ وجود آليات إبلاغ عن المخالفات التي يرتكبها سائقو الحافلات وإدارة الدار تتخذ الإجراءات اللازمة تجاه البلاغات.

الأمن الداخلي:

- ١-٤-٦ النوافذ والشرفات مصممة بحيث توفر للدار الحماية من السطو أو الاختراق، مع مراعاة جمال التصميم الدار تحتفظ بسجل لتدوين بيانات الزوار والمترددین على الدار ووقت وأسباب زيارتهم.
- ١-٤-٧ وجود آليات لإبلاغ الإدارة عن الزيارات للأطفال من المدرسة أو النادي.
- ١-٤-٨ وجود نظام للسماح بالزيارات الخارجية للبالغين إلى الدار، على أن يتم إعلانه للعاملين.

السلامة:

- ١-٤-٩ المبنى مزود بنظام للحماية المدنية في كل دور من الأدوار (أجهزة إنذار من الحريق، وحفريات لإطفاء الحرائق، وطفائيات حريق في كل دور من أدوار المبنى).
- ١-٤-١٠ يتم التدريب على استخدام نظام الحماية وجميع الأنظمة تخضع للتفتيش والصيانة الدورية، ويجري تسجيل ذلك في سجل خاص.
- ١-٤-١١ المبنى يحتوي على مخارج للطوارئ مُمَيَّزة بعلامات دالة واضحة ومعلومة للجميع تسهل الوصول إليها وأبوابها تفتح للخارج
- ١-٤-١٢ قطع الأثاث المستخدم ملائمة لحماية الأطفال من مخاطر الاصطدام والجروح، ولا توجد بها زوايا حادة أو أجزاء مدببة.
- ١-٤-١٣ اللعب التي يستخدمها الأطفال (٦-٠ سنوات) مصنوعة من مواد وخامات بيئية، وحجمها كبير بحيث لا يستطيعون ابتلاعها أو إدخالها في آذانهم.
- ١-٤-١٤ مقابس الكهرباء في غرف الأطفال الصغار مؤمنة بسدادات بلاستيكية، ومرتفعة عن متناول أيديهم.
- ١-٥-١٤ المراجيح والزلاقات وغيرها من ألعاب الأطفال تخضع للتفتيش والصيانة الدورية وتسجل نتائج التفتيش والصيانة وعمليات الإصلاح أو الاستبدال في دفتر خاص يحوي توقعات من قاموا بذلك.
- ١-٤-١٥ في حالة وجود "صناديق رمل" للعب الأطفال تخضع الصناديق للفحص اليومي يجدد الرمل الموجود بها عند اللزوم.
- ١-٤-١٦ المنظفات والمطهرات والمبيدات الحشرية والأدوية والأدوات الطبية والمواد القابلة للاشتعال مخزنة في أماكن بعيدة عن متناول الأطفال، وهذه الأماكن جيدة التهوية، ومحكمة الإغلاق.
- ١-٤-١٧ إدارة الدار تحرص على إبعاد الأطفال عند رش المبيدات الحشرية واستخدام المطهرات أو عند طلاء أجزاء من المبنى.
- ١-٤-١٨ النباتات الداخلية والمزروعة في الحديقة غير سامة ولا تحتوي على أشواك.
- ١-٤-١٩ الأرضيات في داخل وخارج الدار مصنوعة من مواد سهلة التنظيف والصيانة ولا تسبب الانزلاق ومقاومة للحريق.
- ١-٤-٢٠ جميع سلالم الدار لها درابزين مصمم بما يناسب عمر الأطفال من حيث الارتفاع وحجم الفتحات (القائمة رقم ١)

- ٢١-٤-١ توجد في حجرات الأطفال، أو في المساحات المشتركة التي يتجمعون فيها وسائل إيضاح ولوحات إرشادية - مناسبة لأعمارهم - توضح لهم كيفية تجنب المخاطر وحماية أنفسهم منها.
- ٢٢-٤-١ العاملون في الدار، والأطفال المقيمون فيها يتلقون تدريبات دورية على كيفية التصرف السليم في حالات المخاطر والطوارئ (الحريق، الزلزال، الفيضان، السيل، حدوث مشاكل في الكهرباء أو المياه...إلخ).
- ٢٣-٤-١ تجرى الدار تمرينا عمليا على عملية إخلاء المبنى عند الطوارئ مرة كل عام بحضور ممثلي الحماية المدنية أو المتخصصين في المجال.
- ٢٤-٤-١ إدارة الدار تقوم بالإصلاح الفوري لأية أضرار أو أعطال أو تلفيات تحدث في مرافق الدار، وتقوم بتسجيلها ومراجعتها دوريا، خاصة مايتعلق بالكهرباء والغاز والمياه الساخنة في الحمامات والمطابخ،.
- ٢٥-٤-١ العاملون بالدار على دراية بالأخطار المرتبطة باستخدام أي أجهزة طبية أو معدات خاصة بالأطفال ذوي الإعاقة، ويقومون بتدريب الأطفال على الاستخدام السليم لها.
- ٢٦-٤-١ الدار تقوم بإجراء تقييم شامل للمخاطر يراجع دوريا بالاستعانة بمختصين /خبراء (أنظر القائمة رقم ٣)

تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة ٣ فقرة ٣ - إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

المحور الثاني: الإدارة و التوثيق

- معيار (١) شمولية ومصداقية الوثائق التأسيسية
- معيار (٢) مشاركة المعنيين في الإدارة
- معيار (٣) فاعلية العلاقة بين مجلس إدارة الجمعية وإدارة الدار
- معيار (٤) مرجعية قيم الإدارة
- معيار (٥) ملائمة خطط الإقامة والإحاق
- معيار (٦) فاعلية نظام إدارة العاملين ومتابعة سير العمل
- معيار (٧) فاعلية الإدارة المالية
- معيار (٨) فاعلية التنسيق وبناء العلاقات المجتمعية
- معيار (٩) فاعلية الاستفادة من مؤسسات الدولة وتفعيل مسؤولياتها تجاه الدار
- معيار (١٠) فاعلية نظام المتابعة والتوثيق

معيار (١): شمولية و مصداقية الوثائق التأسيسية

النتائج المتوقعة ٢-١

العاملين بالدار والأطفال والشباب والآباء لديهم وعي بالغرض من إنشائه والخدمات التي يقدمها وآليات العمل المرتبطة بتحقيق أهدافه.

وحدات القياس

- ٢-١-١ الدار لديها وثيقة بترخيص مزاولة العمل كدار لرعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية صادرة من الجهة الإدارية المختصة ، وفقا للقواعد المنظمة في هذا الشأن.
- ٢-١-٢ جميع الوثائق واللوائح والأدلة الصادرة عن الدار متوافقة مع القوانين المصرية ولوائحها التنفيذية والقرارات الوزارية المنظمة للعمل والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.
- ٢-١-٣ الدار لديها لائحة داخلية مكتوبة ومعلنة ومتاحة ومفهومة ومتوافق عليها، وفقا للقرار الوزاري المنظم للعمل ومعتمده ومختومة من الجهة الإدارية (مديرية التضامن الاجتماعي المختصة).
- ٢-١-٤ الدار لديها استراتيجية عمل معلنة ومتاحة ومفهومة ومتوافق عليها، بالإضافة إلى سياستها الإعلامية ونوعية الأطفال الذين تخدمهم وجميع ما ترى اضافته في استراتيجية العمل.
- ٢-١-٥ الدار لديها "ميثاقاً أخلاقياً للعمل" يُراجع ويُحدَّث كل ٥ سنوات ويتم تدريب الموظفين عليه وكتابته وإعلانه في مكان واضح في الدار.
- ٢-١-٦ الدار تستخدم أدلة معلوماتية مناسبة للفئات المختلفة من الأطفال والشباب لتعرض عليهم حقوقهم والخدمات التي تقدم لهم والخطط المستقبلية بطرق جذابة وسهلة الفهم و مناسبة لأعمارهم و قدراتهم و إعاقاتهم (في حالة كون الأطفال ذوي إعاقة).

معيار (٢): مشاركة المعنيين في الإدارة

النتائج المتوقعة ٢-٢

الدار لديها علاقات تواصل فعالة ودوري مع الجهة الإدارية المختصة وكافة الجهات المعنية بتقديم الخدمات ورعاية الأطفال لضمان تقديم مستوى كفاء وفعال من الرعاية المقدمة للأطفال مع إشراكهم بما يتناسب مع أعمارهم ومصالحهم الفضلى. الأطفال بالدار.

وحدات القياس

- ٢-٢-١ مجلس إدارة الجمعية و إدارة الدار التابعه لها يتشاركان في أخذ قراراتهما المتعلقة بالدار غالبا بالتوافق بعد مناقشات فعالة موثقة في محاضر الاجتماعات.
- ٢-٢-٢ اللجنة الإشرافية بالدار تتواصل بكفاءة مع الجهة الإدارية المختصة.
- ٢-٢-٣ العاملون بالدار والأطفال والكفاء يتشاركون في تحديد الإحتياجات وطرح المقترحات للمساعدة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحياة اليومية والخطط المستقبلية الخاصة بالأطفال.

معيار (٣): فاعلية العلاقة بين مجلس إدارة الجمعية و إدارة الدار

النتائج المتوقعة ٢-٣

الدار لديها وثيقة معتمدة تحدد التعاون بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مع وضوح الأدوار والمسئوليات وسبل المساءلة.

وحدات القياس

- ٢-٣-١ الدار لديها وثيقة معتمدة من مجلس إدارة الجمعية تحدد بوضوح تفصيل هيكل العلاقة بين مجلس إدارة الجمعية وإدارة الدار التابعة لها، وجميع مهام وصلاحيات وحقوق كل منهما وتسلسل تفويض السلطات والمسئوليات والمهام وتدفق المعلومات بينهما
- ٢-٣-٢ مجلس إدارة الجمعية يكلف أحد أعضائه بمتابعة تنفيذ سياسة الدار وتقديم الدعم الفني والمالي والمعنوي لإدارة الدار مع وجود اليات لرصد التغذية الراجعة و اليات لمساءلة المخالفين لهذه السياسة.
- ٢-٣-٣ مجلس إدارة الجمعية ومدير الدار يتفقان مع فريق العمل على الخطط العامة والعلاقات الإدارية التنظيمية للعمل).
- ٢-٣-٤ مدير الدار يقدم تقاريره الدورية إلى مجلس إدارة الجمعية، ويتم دعوته لحضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية التي تناقش فيها أمور الدار حسب الاحتياج.
- ٢-٣-٥ يتفق على دورية اجتماعات الدار و إدارة الجمعية من شهر إلى ثلاثة أشهر وفقا للقانون بما يضمن حسن المتابعة من جهة، وحرية تصرف إدارة الدار من جهة أخرى.
- ٢-٣-٦ مجلس إدارة الدار يستجيب سريعا في مدة أقصاها ثلاث أيام للمتغيرات والمواقف الطارئة التي تتعرض لها الدار أو الأطفال.

معيار (٤): مرجعية قيم الإدارة

النتائج المتوقعة ٢-٤

الدار لديها ميثاق أخلاقي ينص على قيم مرجعية موثقة ومعلن عنها بإدارة الدار تراعي ضوابط الحوكمة في تطبيق النظام الإداري الموقع والمعتمد من الإدارة العليا

وحدات القياس

- ٢-٤-١ مجلس إدارة الجمعية حريص على تداول السلطة وفقا لقانون الجمعيات رقم _____
- ٢-٤-٢ مجلس إدارة الجمعية يعلن بوضوح و شفافية آليات ونظم عادلة للثواب والجزاءات وأساليب الشكاوى والتظلمات والرد عليها، وذلك وفق مدونة سلوك مكتوبة ومعلومة لكل الأطراف ذوي الصلة بعمل الدار.
- ٢-٤-٣ الدار لديها بيان سياسة لحماية الاطفال وإتاحته وتحديد الشخص المرجعي المسئول عن التحقق من إنفاذها
- ٢-٤-٤ البرامج التربوية المتبعة بالدار تتوافق مع مبادئ الإتفاقية الدولية لحقوق الاطفال من حيث قيم التنوع وعدم التمييز و التقبل، والتسامح وقبول الاختلاف بين الناس، ومقدمو الرعاية مدربون على توصيل هذه القيم وممارستها.

معيار (٥): ملاءمة خطط الالتحاق والإقامة بالدار

النتائج المتوقعة ٢-٥

خطط إحقاق وإقامة الأطفال والشباب بالدار ملائمة ومدونة تلبي احتياجاتهم وتراعي النوع الاجتماعي والمراحل العمرية و يتم تنفيذها ومتابعتها بفعالية وكفاءة.

وحدات القياس

- ٢-٥-١ الإجراءات الواجب اتخاذها عند العثور على أو استلام أطفال مفقودين مجهولي أو معلومي النسب وفقاً لقانون الطفل ٢٠٠٨ على أن تكون معلنه ومناحة لجميع العاملين بالدار.
- ٢-٥-٢ عند وصول طفل مجهول الأبوين، تقوم الدار بنشر إعلان في الصحف، وإن أمكن في التلفزيون، مصحوباً بصورة فوتوغرافية للطفل بالملابس التي وجد بها ومكان وتاريخ العثور عليه
- ٢-٥-٣ عند وصول طفل أكبر من ٦ سنوات ، تتأكد الدار من أن الطفل لم يصدر ضده حكم قضائي يستدعي إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأحداث .
- ٢-٥-٤ إدارة الدار تلتزم بالسعة المقررة لها من الجهة الإدارية المختصة (الواردة بالترخيص الصادر لمزاولة النشاط) وتلتزم بشروط وإجراءات القبول وفقاً للقرار الوزاري المنظم للعمل وفقاً لمسعى النشاط .
- ٢-٥-٥ الدار لديها نظام يضمن إعادة قبول الأطفال في حال انفصالهم عن أسرهم البديلة لأي سبب من الأسباب.
- ٢-٥-٦ الدار تنفذ خطط إقامة شاملة وفقاً للقرار الوزاري واللائحة الداخلية للدار (أنظر القائمة رقم ٤).
- ٢-٥-٧ الدار تتعرف على احتياجات الأطفال وتزودهم بالمعلومات التي يحتاجونها أو يرغبون في الحصول عليها
- ٢-٥-٨ الدار تنفذ إجراءات محددة للإقامة الطارئة – وتنص على إمكانية ذلك في اللوائح- وتوفر التسهيلات اللازمة وفقاً للقرار الوزاري واللوائح المنظمة للعمل المنصوص عليها.
- ٢-٥-٩ الدار تنفذ إجراءات محددة طبقاً لللائحة السياسات والإجراءات الخاصة بها في حالة جلب الأطفال لأي مقتنيات خاصة (و منها الألعاب الخاصة أو الحلي أو الساعات أو الحيوانات الأليفة..) تحدد كيفية جلبها و الحفاظ عليها.
- ٢-٥-١٠ الدار تتبع إجراءات محددة مقبولة و مفهومة للجميع للتعامل مع حالات الإعاقة المكتشفة أو التي حدثت للأطفال أثناء تواجدهم بالدار مع إتاحة كافة الخدمات لهم ، والتنسيق مع الجهات المعنية والمختصة .

معيار (٦): فاعلية نظام إدارة العاملين ومتابعة سير العمل

النتائج المتوقعة ٢-٦

الدار تنفذ نظام كفاء وفعال لإدارة العاملين ومراقبة ومتابعة سير العمل وتحسينه وتوفير أوضاعه باستمرار من خلال نظام متابعة الأداء والنتائج وجميع العاملين على علم به

وحدات القياس

- ٢-٦-١ الدار تطبق نظاماً لإدارة العاملين ولديها لوائح إدارية محكمة محدثة تتفق مع القوانين المنظمة على أن يُعلم به جميع العاملين حين تكليفهم
- ٢-٦-٢ الدار تضع وتنفذ نظاماً لتعيين العاملين بجميع الوظائف وفقاً للقرار الوزاري المنظم للعمل (أنظر القائمة رقم ٥).
- ٢-٦-٣ يقدم كل موظف جديد يتم صحيفة الحالة الجنائية كشرط أساسي عند التعاقد التأكد من عدم تعيين من ثبت قانوناً تورطه في أي جريمة تمس الشرف أو تنتهك حقوق الأطفال.
- ٢-٦-٤ الدار تطبق لائحة عادلة وواضحة ومعلومة لهيكل الأجور والترقيات والمكافآت.
- ٢-٦-٥ الدار تمتلك فريقاً إدارياً مؤهلاً يطبق النظام الإداري بكفاءة و فاعلية، ويمنح حق مزاولة المهنة لمن تم اجتيازه جميع الإختبارات بنجاح على الأقل بنسبة ٨٥% مع خلو صحيفة تقييمه السنوي من أي شكوى سواء مقدمة من الأطفال أو من الإدارة ضده. يتم التصريح بحق مزاولة المهنة بعد عام وتُجدد كل ثلاثة أعوام لتوكيد جودة الأداء.
- ٢-٦-٦ الدار تطبق نظاماً متكاملماً بآليات محكمة للرصد و المتابعة و التقييم الداخلي و الخارجي لشئون العاملين و أدائهم وللأطفال و لسير العمل بكافة جوانبه.
- ٢-٦-٧ لكل عامل توصيفاً وظيفياً مكتوب ومعلن يحدد المهام بوضوح بدون تناقض يطلع عليه العامل و يكون أساساً لمتابعة و تقويم كفاءة الأداء.
- ٢-٦-٨ الدار تمتلك هيكلأ وظيفياً متكاملأ و مرناً يوضح التدرج القيادي وتفويض المهام والسلطات و رفع التقارير و يسمح بإضافة أو حذف وظائف أو مهام حسب تطور الأمور في الدار
- ٢-٦-٩ الدار تستخدم نظام اتصال فعال بين العاملين يسمح بإتاحة و تدفق المعلومات والمعارف والخبرات بكفاءة و يسر.
- ٢-٦-١٠ نظام العمل يسمح للعاملين بالقيام بمبادرات و إبداعات لتطوير الدار وتحسين ظروف العمل فيها، و يؤهلهم لذلك و يدعمهم و يكافئ من يقوم بذلك .
- ٢-٦-١١ نظام العمل يدعم تكوين صف ثان من القيادات، وذلك عبر آليات متعددة كالتدريب وتطوير القدرات، وتفويض المهام والسلطات.
- ٢-٦-١٢ يمكن للدار تعبئة متطوعين إذا رأت ضرورة لذلك، ويتم إعداد توصيف مهام لهم و يتم إخطار الجهة الإدارية المختصة للمراجعة والنصح والموافقة .
- ٢-٦-١٣ لدى الدار آليات واضحة للمتابعة والتقييم الذاتي والخارجي المستمر من خلال التقارير الدورية وادوات المتابعة الداخلية والخارجية بما يتواءم مع النتائج المنصوص عليها في الخطط المعتمدة.

معيار (٧) فاعلية الإدارة المالية للدار

النتائج المتوقعة ٢-٧

الأوضاع المالية للدار مستقرة وموثقة يديرها مهنيون متخصصون ذوي كفاءة وفاعلية.

وحدات القياس

- ٢-٧-١ الدار تطبق لوائح مالية محكمة و محدثة تتفق مع القوانين المنظمة و تحقق مصلحة الدار و الأطفال و العاملين في توازن كفاء.
- ٢-٧-٢ لدى الدار مسئول مالي مؤهل يطبق النظام المالي بكفاءة و فاعلية.
- ٢-٧-٣ الدار توفر إحتياطياً كافياً يضمن لتلبية كافة الإحتياجات و الطوارئ و استمرار العمل بكفاءة ، بما يتفق مع القانون المصري لسنة على الأقل.
- ٢-٧-٤ الدار تطبق آلية لتوثيق ميزانيتها من موارد و مصروفات و متابعة وضعها داخلياً من قبل الجمعية العمومية و تدقيقه خارجياً من قبل وزارة التضامن الإجتماعي بكفاءة
- ٢-٧-٥ الدار تنفذ آلية لإدارة و تنمية موارد كفاءة بهدف الحصول على أعلى عائد بتكلفة معقولة و استمرار و تطوير العمل بما لا يتعارض مع المصلحة الفضلى للأطفال.

معيار (٨) فاعلية التنسيق و بناء العلاقات المجتمعية

النتائج المتوقعة ٢-٨

الدار لديها علاقات بناءة مع المجتمع الخارجي ومع الشباب بعد مغادرتهم الدار بما ييسر سبل تعبئة الموارد المجتمعية

وحدات القياس

- ٢-٨-١ إدارة الدار تنفذ لائحة تنظم علاقاتها الخارجية بأفراد و هيئات المجتمع و تحدد طبيعة الأدوار و المسؤوليات و آليات هذه العلاقات.
- ٢-٨-٢ إدارة الدار تستخدم خريطة للأطراف و المؤسسات المجتمعية الموجودة في الجوار و يشارك الأطفال و العاملون في رسمها.
- ٢-٨-٣ الدار تقوم بتعريف المجتمع المحيط بأنشطتها و إحتياجاتها و لديها خطة موثقة تحدد كيفية دعم المجتمع لها بما يشمل تنمية الموارد المالية، و دعم الجهود التطوعية و تنمية العلاقات مع المؤسسات المجتمعية الأخرى
- ٢-٨-٤ إدارة الدار تشجع أبناءها أو بناتها على الإنفتاح على المجتمع المحلي و أفراد، من خلال بناء علاقات إجتماعية، و المشاركة الإيجابية في الأنشطة

معيار (٩) فاعلية الاستفادة من مؤسسات الدولة و تفعيل مسنولياتها تجاه الدار

النتائج المتوقعة

الدار لديها علاقة وثيقة وآلية تنسيق فعالة مع مؤسسات الدولة للاستفادة من خدماتها لصالح رعاية وحماية للأطفال.

وحدات القياس

- ٢-٩-١ ممثلو الدار أو الجمعية التي تديرها يلتقون دوريا (مع ممثلي دور الرعاية الأخرى إن أمكن) بممثلين عن الجهات الحكومية المختصة من أجل مناقشة وحل القضايا التي تهم دور رعاية الأيتام.
- ٢-٩-٢ الدار تستخدم قائمة بالجهات الحكومية ذات الصلة و التي يمكن أن تقدم لها العون و الدعم، توضح أماكن وجودها و الخدمات التي يمكن أن تقدمها و الأشخاص المسؤولين بها و كيفية التواصل معهم (أنظر القائمة ٥).
- ٢-٩-٣ الدار أو الجمعية التي تديرها تحصل على دعم وتستفيد من خدمات من الجهات الحكومية المختصة (التضامن الاجتماعي، التعليم و التعليم العالي، الصحة، الداخلية، الشباب، الرياضة، الإدارة المحلية) لصالح الأطفال فاقدى الرعاية
- ٢-٩-٤ تسجل الدار أي ممارسات تمييزية تمارس فى المدارس ضد الأطفال الأيتام، وترفعها للإدارة المعنية (وزارة التضامن) لاتخاذ اللازم بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم.
- ٢-٩-٥ تبلغ إدارة الدار وزارة الصحة ممثلة فى مكاتب الصحة ومراكز الطفولة والأمومة عند تسجيل العثر على طفل.
- ٢-٩-٦ الدار تتابع الحالة الصحية للعاملين بها بالتعاون مع وزارة الصحة، لاسيما العاملين فى إعداد الوجبات الغذائية (أنظر معيار الوجبات والتغذية).
- ٢-٩-٧ الدار تشترك للأطفال بجميع أعمارهم فى أنشطة مراكز و نوادي الشباب و المعسكرات و المسابقات التابعة لوزارة الشباب، (أنظر معيار نشاطات الوقت الحر).
- ٢-٩-٨ الدار تشترك للأطفال فى الأنشطة التابعة لقصور الثقافة التابعة لوزارة الثقافة، وتشجع المواهب على الإبداع و المشاركة فى الأنشطة و المسابقات الثقافية و الحفلات الفنية (أنظر معيار نشاطات الوقت الحر).
- ٢-٩-٩ الدار تستعين بالمختصين و الخبراء فى مجال رعاية الطفولة و إعداد برامج التأهيل النفسى و الاجتماعى و التدريب عليها

معيار (١٠) فاعلية نظام المتابعة و التوثيق

النتائج المتوقعة ٢-١٠

الدار لديها نظام للتوثيق يضمن رصد و استرجاع المعلومات الإدارية و الفنية الخاصة بالأطفال بشكل دقيق و سريع.

وحدات القياس

- ٢-١٠-١ تنفيذ الدار نظاماً محكماً لمتابعة و توثيق كل ما يرتبط برعاية الأطفال.
- ٢-١٠-٢ تحتفظ الدار بالملفات الخاصة بالأطفال و تحديثها:
 - الملفات الفرعية الخاصة بكل طفل (التعليمي/ الطبي/ الاجتماعي/ النفسي)
 - الملف الموحد لكل طفل

- الأوراق الخاصة عند العثور على الطفل (محضر الشرطة/ استمارة استلام الطفل بالدار)
- الملفات الخاصة بهروب وعودة الأطفال للدار
- الأوراق الثبوتية لكل طفل

٣-١٠-٢ تحتفظ الدار بالسجلات والملفات الخاصة بنظام الدار وتحديثها:

- سجلات التغذية
- سجلات الشكاوى والمقترحات
- سجلات سياسات إدارة السلوك بالدار
- سجلات المراجعة البيئية والصيانة
- سجلات حالات الطوارئ والأزمات
- سجلات تقييم المخاطر بالدار
- سجلات الكفلاء والمتطوعين
- سجلات الزائرين
- سجلات الإشراف النهاري والليلي
- سجلات المخازن
- سجلات المشتريات
- سجل التبرعات العينية والنقدية

٤-١٠-٢ تحتفظ الدار بالسجلات الخاصة بالعاملين وتحديثها:

- سجلات العاملین (حضور/ غياب)
- ملف خاص لكل عامل بالدار (أوراق التعيين/ تقارير تقييم العامل الدورية)
- سجلات تقييم العاملین.

المحور الثالث: حماية الطفل ومناصرتة

معيار (١): فاعلية سياسة حماية الطفل

معيار (٢): فاعلية إجراءات حماية الطفل

معيار (٣): كفاءة برامج وأنشطة التوعية وتنمية قدرات الحماية

معيار (٤): كفاءة التعامل مع شكاوى الأطفال

معيار (٥): كفاءة توثيق والإبلاغ عن الأحداث الهامة المتعلقة بحماية الطفل

معيار (٦): كفاءة التصرف مع حالات غياب الأطفال عن الدار

معيار (١): فاعلية سياسة حماية الطفل

النتيجة المتوقعة ٣-١

جميع الأطفال بالدار يتمتعون بحماية كاملة من كافة أنواع الإهمال والإساءة والعنف من خلال تطبيق سياسة حماية فعالة.

وحدات القياس

٣-١-١ الدار لديها و سياسة حماية للطفل من جميع أشكال الإهمال والاساءة والعنف، على أن تكون مكتوبة ومعلنه ومتاحة ومُفعلة ومتسقة مع التشريعات والقوانين الوطنية والمواثيق الدولية (أنظر القائمة رقم ٦).

- ٣-١-٢ الدار لديها نسخ من معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل والقوانين واللوائح المصرية الخاصة بحماية الأطفال
- ٣-١-٣ إدارة الدار بالتعاون مع مجلس الإدارة و(الجهة الإدارية المختصة) تراجع سياسة حماية الطفل كل عامين على الأقل، أو في حالة تعديل القوانين والتشريعات ذات الصلة)
- ٣-١-٤ مسئولية تنفيذ سياسة حماية الطفل في الدار محددة ومعلنة يتولاها أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو موظف مسئول وفقاً لمعايير اختيار متفق عليها بما يمكنه من تنفيذ سياسات الحماية بالدار (انظر القائمة رقم ٧)
- ٣-١-٥ إدارة الدار تقوم بدعم التواصل الإيجابي وبإشراك الأطفال والتشاور معهم في الأمور التي تتعلق بنظام حياتهم وعلاقتهم مع العاملين.
- ٣-١-٦ تراجع وتقيم الدار سياسة الحماية بواسطة نموذج أداة التقييم وتوثق إدارة الدار هذه المراجعة ونتيجتها ويتم إرسالها إلى الجهة الإدارية المختصة لاعتمادها (انظر القائمة رقم ٨).
- ٣-١-٧ إدارة الدار تتبع لائحة تعمل على تعزيز احترام الأطفال لذواتهم، وذلك من خلال المعاملة المحترمة ورفض الإساءة البدنية أو المعنوية ، مع اعتماد الأنشطة والأساليب التربوية التي تحقق ذلك بالاستعانة بالمتخصصين.
- ٣-١-٨ لدى الدار سياسة مكتوبة ومعلنة للتعامل مع الزوار ومراقبة اتصال الغرباء بالأطفال.

معيار (٢): فاعلية إجراءات حماية الطفل

النتيجة المتوقعة ٣-٢

الدار تتميز بتطبيق إجراءات الحماية المنصوص في قانون الطفل المعدل رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٨ لحماية الأطفال من جميع أشكال الإهمال والتمييز والعنف، وطبقاً للمادة ١٩ من إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

وحدات القياس

- ٣-٢-١ الدار لديها دليل إجرائي لحماية الطفل، وهذا الدليل مكتوب ومعلن ومتاح للإطلاع عليه، ويعد جزءاً لا يتجزأ من إجراءات التعاقد مع الموظفين والعاملين ويقومون بالتوقيع عليه.
- ٣-٢-٢ تلتزم المؤسسة بتدريب كافة العاملين على الدليل الاجرائي لحماية الأطفال (انظر القائمة رقم ٩).
- ٣-٢-٣ الدار لديها إجراءات واضحة ومعلنة لتنظيم ومتابعة تردد الزائرين على الدار ومراقبتهم بما يكفل حماية الأطفال (أنظر القائمة رقم ١٠).
- ٣-٢-٤ الدار لديها آلية مُفعلة لتقديم تقارير منتظمة عن حالة حقوق الأطفال وحمايتهم الى مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة.
- ٣-٢-٥ الدار لديها لائحة جزاءات رادعة لأية مخالفات أو انتهاكات يثبت وقوعها تضرر بسلامة الطفل وصحته البدنية والنفسية والعقلية والسلوكية.
- ٣-٢-٦ عند ثبوت تهمة انتهاك حقوق الطفل، تقوم الإدارة بإبلاغ الجهة الإدارية المختصة (وزارة التضامن الاجتماعي لإتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن مساءلتهم والحرص على حماية الأطفال الآخرين).

تدابير حماية الأطفال

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو

الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة ١٩ - إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

معيار (٣): كفاءة برامج وأنشطة التوعية وتنمية قدرات الحماية

النتيجة المتوقعة ٣-٣

الأطفال والعاملون لديهم وعي ومهارات جيدة بسبل حماية الأطفال من كافة أشكال الإهمال والإساءة و الاستغلال والعنف.

وحدات القياس

- ٣-٣-١ جميع العاملين في الدار مطلعين على معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية - والقوانين المصرية المتعلقة بحماية الأطفال.
- ٣-٣-٢ إدارة الدار تستخدم أدلة إرشادية ومواد تعليمية وتدريبية متنوعة تتناسب مع المراحل العمرية المختلفة للأطفال وثقافة و تعليم العاملين توضح حقوق الطفل وكيفية حمايته من كافة أشكال العدوان والإساءة والإيذاء والإهمال والتعذيب والاستغلال والاتجار إدارة الدار تنظم ورشة عمل أو دورة تدريبية - مرة في السنة على الأقل - لتعريف وتذكير العاملين، بسياسات وإجراءات الحماية، وآليات التواصل.
- ٣-٣-٣ إدارة الدار تنظم لقاء - مرة في السنة على الأقل - لتعريف وتذكير الأطفال بسياسات وإجراءات الحماية، وآليات التواصل.
- ٣-٣-٤ جميع مقدمي الرعاية في الدار تلقوا تدريباً عن كيفية اكتشاف الطفل الذي وقع ضحية عدوان ما، وهم قادرين على ملاحظة الأعراض والعلامات التي تدل على ذلك. (انظر القائمة رقم ١١).

معيار (٤): كفاءة التعامل مع شكاوى الأطفال

النتيجة المتوقعة ٣-٤

الدار لديها آلية واضحة ومعلن عنها لنظام الإبلاغ عن شكاوى الأطفال وهم يتمتعون بالحماية و يثقون بالتعامل الكفء مع شكاوهم.

وحدات القياس

- ٣-٤-١ سياسة الحماية لدى الدار تتضمن نظاما مكتوبا ومعلنا لتقديم الشكوى والإبلاغ عن انتهاكات حقوق الطفل، مع مراعاة الخصوصية والسرية، وكل من العاملين والأطفال وأولياء أمورهم وأقاربهم (إن وجدوا) والكفلاء والمتطوعين على علم بهذا النظام وكيفية استخدامه بالإضافة لنموذج استمارة الشكوى.
- ٣-٤-٢ الدار تتعامل فوريا وبجدية مع أية حالات لانتهاك حقوق الطفل وتبلغ صاحب الشكوى بالإجراءات التي اتخذت، كما تقوم بتوثيق وتصنيف كافة الشكاوى المقدمة، مع الحفاظ على سريتها وحماية المبلغ ضد المنتهك.
- ٣-٤-٣ الدار تقدم الدعم المهني اللازم لموظفيها الموجهة ضد إساءة المعاملة التي لم تثبت صحتها إدارة الدار توفر للطفل الذي يتعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك "إعادة تأهيل" على يد متخصصين، على أن يشمل التدخل التأهيلي كلا من الطفل وأقرانه بالدار.

المعيار (٥): كفاءة توثيق والإبلاغ عن الأحداث الهامة المتعلقة بحماية الطفل

النتيجة المتوقعة ٣-٥

السلطات المختصة والأشخاص والجهات المعنية على علم بجميع الأحداث الهامة المتعلقة بحماية الأطفال المقيمين بالدار، وتقدم للدار الدعم اللازم لتعاملها مع هذه الأحداث.

وحدات القياس

- ٣-٥-١ الدار بها نظام فعال لإبلاغ السلطات المختصة والمعنية بالأحداث الهامة المتعلقة بسلامة الأطفال وحمائهم (راجع معيار (٤) سلامة البيئة – المحور الأول، ومعيار (٨) فاعلية التنسيق وبناء العلاقات الاجتماعية - المحور الثاني).
- ٣-٥-٢ إدارة الدار والعاملون بها يقومون سنويا بمراجعة لمصادر المخاطر والتهديدات المحتمل أن يتعرض لها الأطفال داخل الدار وخارجها، ويضعون الخطط والتدابير اللازمة لمواجهتها.
- ٣-٥-٣ الدار تبلغ الجهة الإدارية المختصة، أولا بأول، بأية ملاحظات عن تدهور أو خلل في البنية الأساسية أو المرافق الرئيسية بالدار أو ما يحيط بها (مثال: المباني، المياه، الكهرباء، توصيلات الغاز، الصرف الصحي، مصادر تلوث).
- ٣-٥-٤ الدار تتعاون بشكل وثيق من خلال العاملين بها والأطفال المقيمين فيها، مع السلطات للإبلاغ عن أي أنشطة مشبوهة قد تورط الأطفال في أعمال تضر بصحتهم أو تهدد سلامتهم أو تقوض مستقبلهم.
- ٣-٥-٥ الشخص المسئول يتصل بلجنة حماية الطفل المحلية عند الحاجة إلى النصح والمساعدة الفنية بشأن الإجراءات والممارسات المتبعة (فيما يتعلق بالحفاظ على سلامة الأطفال) ومواجهة الإدعاءات أو الاشتباه في إساءة المعاملة.

المعيار (٦) : كفاءة التصرف مع حالات غياب الأطفال عن الدار

النتيجة المتوقعة ٣-٦

الدار لديها نظام مُحكم ومُفَعَّل للتعامل مع غياب الأطفال عن الدار وعودتهم إليها.

وحدات القياس

- ٣-٦-١ لديها إرشادات مكتوبة ومعلنة لما يجب عمله عند غياب أحد الأطفال عن الدار بدون إذن أو تصريح.
- ٣-٦-٢ الدار تتخذ الإجراءات الواجبة عند عودة الطفل - أو العثور عليه - لمعرفة أسباب تغييبه ومنع تكرار الغياب/الفرار.

- ٣-٦-٣ الدار تجري تحقيقا وافيا وفوريا في حالة ما إذا كان غياب أو فرار الطفل نتيجة لتعرضه للإساءة أو سوء المعاملة.
- ٣-٦-٤ الدار لديها سجل مكتوب بحالات الغياب/الفرار يتضمن كافة الملابس والإجراءات المتخذة في كل حالة.
- ٣-٦-٥ تتخذ الدار الإجراءات اللازمة لمنع تكرار هروب أي طفل و يتضمن ذلك:
- متابعة الطفل - تعديلات في المبنى - تنفيذ برامج تعديل السلوك.
- ٣-٦-٦ الشخص المسئول يضع خريطة للخدمات تحتوي على كافة البيانات والمعلومات وعناوين الجهات والأشخاص المختصة بالتعامل مع الأطفال ضحايا الإساءة.

المحور الرابع الرعاية المتكاملة

- معيار (١): فاعلية إجراءات الالتحاق بالدار
- معيار (٢): احترام خصوصية وسرية المعلومات الخاصة بالأطفال
- معيار (٣): التغذية وإعداد الطعام والمسئولين عنها
- معيار (٤): فاعلية الرعاية الصحية
- معيار (٥): إجراءات الوقاية والنظافة الشخصية
- معيار (٦): حسن المظهر والملبس
- معيار (٧): كفاءة التحاق الأبناء بالتعليم
- معيار (٨): مشاركة ومسئولية الأطفال
- معيار (٩): تنظيم/ هيكله اليوم
- معيار (١٠): أنشطة الوقت الحر (وقت الفراغ)
- معيار (١١): رعاية الطفل عند نقله من مكان لآخر

معيار (١): فاعلية إجراءات الالتحاق بالدار

النتيجة المتوقعة ٤-١

الدار لديها إجراءات واضحة ومعلن عنها تنص على شروط وإجراءات الالتحاق بها وجميع الأطفال في الدار يتمتعون ببيئة آمنة منذ لحظة وصولهم.

وحدات القياس

- ٤-١-١ إدارة الدار تلتزم بتعريف الأطفال الملتحقين بها بالمعلومات التي يحتاجونها لممارسة حياتهم داخل الدار ، بما يتناسب مع تطورهم العمري والمعرفي.
- ٤-١-٢ الدار تلتزم بتعريف الطفل الملتحق بأقرانه من الأطفال والعاملين بالدار.
- ٤-١-٣ مقدمو الرعاية يمهّدون للأطفال الذين سينضم إليهم طفل جديد في الحجرة لضمان قبوله بشكل مناسب.

معيار (٢): احترام خصوصية وسرية المعلومات الخاصة بالأطفال

النتيجة المتوقعة ٤-٢

الدار لديها نظام مُحكم للحفاظ على سرية المعلومات وخصوصية الأطفال مُحترمه ومُصانة

وحدات القياس

- ٤-٢-١ إدارة الدار لديها سياسة احترام خصوصية وسرية المعلومات الخاصة بالطفل وتنفيذها سيما يتسق و اتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل. (انظر القائمة رقم ١٢).
- ٤-٢-٢ الدار تضع ترتيبات وضوابط تقديم الرعاية الشخصية التي تتطلب قربا وتلامسا من العاملين مع الأطفال.
- ٤-٢-٣ لدى الدارة عاملين/ عاملات مؤهلات إدارة الدار تقوم بتدريب وإرشاد العاملين بها على ما يرتبط بمراعاة واحترام خصوصية الأطفال وسرية المعلومات الخاصة بهم لأجل حماية الطفل (أنظر القائمة رقم ١٢)
- ٤-٢-٤ توفر الدار خدمة استخدام الهاتف بطريقة متاحة تحترم وتراعي الخصوصية والسرية.
- ٤-٢-٥ يحظر على الدار وضع أي قيود على تواصل الطفل مع أقرانه وأصدقائه وأقاربه (إن وجدوا) والكفلاء والمتطوعين إلا بعد الرجوع إلى الجهة الإدارية المختصة.

معيار (٣): التغذية وإعداد الطعام والمسئولين عنها

النتيجة المتوقعة ٤-٣

الأطفال يتمتعون بوجبات صحية ومغذية تلئم احتياجاتهم الغذائية ، وتقدم لهم بطرق جذابة وكريمة ومناسبة لأعمارهم ، ويمكنهم المشاركة في التخطيط والتسوق و في إعداد وجباتهم.

وحدات القياس

- ٤-٣-١ مشرف التغذية، مع طاقم إعداد الطعام، يضعون جداول للوجبات الغذائية يراعى فيها تقديم غذاء صحي كاف ومناسب لأعمار الأطفال وحالتهم الصحية (أنظر القائمة رقم ١٣).
- ٤-٣-٢ طاقم القائمين على إعداد وتقديم الطعام يخضعون لكشف طبي كل ٧ شهور للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية. ويرتدى الطاقم زي نظيف مميز.
- ٤-٣-٣ أدوات وأواني الطهي الموجودة في المطبخ مصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ (ستينلس ستيل)، ويُحظر الألومنيوم والتيفال.
- ٤-٣-٤ المطابخ مزودة بالأدوات والأجهزة المساعدة الأساسية، والثلاجات يذاب منها الثلج وتنظف دوريا مع تسجيل ذلك في سجلات مؤرخة وموقع عليها من المشرفين والقائمين بهذه العملية.
- ٤-٣-٥ الطعام بطريقة صحية للحفاظ على قيمته الغذائية (تنوع الطعام ما بين الخضروات ونوع من البروتين ونوع من فاكهة الموسم)، كما يتم حفظ الطعام بطرق آمنة لا تُنقص من قيمته الغذائية. (أنظر القائمة رقم ١٤)
- ٤-٣-٦ إدارة الدار تقوم بالتنظيف على النظافة والوضع الصحي في المطبخ ومخزن الطعام بشكل دوري، وتسجل النتائج مؤرخة في سجل خاص بذلك يتضمن توقيعات القائمين بالتنظيف.
- ٤-٣-٧ قائدو مجموعات الأطفال بالدار يشاركون في إعداد ميزانية الطعام، وشراء وإحضار المواد الغذائية بأنفسهم ، وطهي وإعداد الطعام.
- ٤-٣-٨ الأطفال - وفق أعمارهم - يشاركون في اقتراح البرنامج (الأسبوعي/ الشهري) المعلن للوجبات، ووجبات البرنامج تعلن للأطفال الصغار بصور جميلة وجذابة لأطباق عليها هذه الوجبات.

٤-٣-٩ الوجبات الرئيسية الثلاث (إفطار - غداء - عشاء)، وكذلك الوجبة الخفيفة في وقت العصر إن وجدت، تقدم للأطفال في مواعيد ثابتة وأماكن محددة، مع الحرص على تناول وجبة على الأقل يومياً بشكل جماعي (أنظر معيار التطور الإدراكي، النفسي، العاطفي، الاجتماعي).

٤-٣-١٠ الأخصائي الاجتماعي والنفسي والمشرف الاجتماعي والأم البديلة يشاركون الأطفال في إعداد مائدة الطعام، وفي تناول نفس الطعام معهم على نفس المائدة، و يستخدمون ذلك تريبوا ونفسيا واجتماعيا ، و لتعليم الآداب والسلوك. (انظر معيار مسؤوليات التربويين). (أنظر القائمة رقم ١٥).

٤-٣-١١ تقدم الوجبات للأطفال بأسلوب منظم وفي أوقات محددة على مدار اليوم.

٤-٣-١٢ الأطفال لديهم وعي ومعرفة جيدة بطرق مراعاة آداب الطعام. (أنظر القائمة رقم ١٦)

٤-٣-١٣ الأطفال الذين يعانون من أحوال مرضي يتناولون وجبات خاصة تناسب حالتهم، وفقا لتعليمات الطبيب.

٤-٣-١٤ الدار تضع وتنفذ نظاماً لمتابعة الحالة الغذائية للأطفال.

مواصفات أغذية الأطفال وأوعيتها طبقاً لقانون الطفل المصري

لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية.

يجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي تحددها وزارة الصحة. ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون اخر، يعاقب كل من يخالف أي من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع المخالفة.

قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

معيار (٤): فاعلية الرعاية الصحية

النتيجة المتوقعة ٤-٤

الأطفال في الدار يعيشون في بيئة صحية تلبي احتياجاتهم الصحية وتدعم تحسين جودة حياتهم.

وحدات القياس

٤-٤-١ الدار لديها نظام صحي موثق يحقق الرعاية الصحية لجميع الأطفال الملتحقين بها وكذلك العاملين قبل تعيينهم بالدار.

٤-٤-٢ كل طفل يخضع لفحص طبي شامل وبشكل دوري وفقاً لعمره، و يكون له ملف صحي متكامل خاص به ، وتحت إشراف الطبيب المختص (أنظر القائمة ١٧).

٤-٤-٣ الدار تتابع الحالة الصحية للأطفال وتعرضهم لأي أمراض خطيرة أو حوادث أو إصابات.

- ٤-٤-٤ الدار تشرك الأطفال في مناقشة الموضوعات والمشاكل الصحية وتأخذ في الاعتبار آرائهم ورغباتهم في الاعتبار.
- ٤-٤-٥ قواعد النظافة الشخصية اليومية للأطفال مكتوبة ومعلنة ويدرب عليها الأطفال من خلال الاستخدام اليومي للحمامات وأحواض الغسيل ودورات المياه ، بما يتناسب مع التطور البدني والمعرفي للأطفال ، باتباع الأساليب التربوية الملائمة
- ٤-٤-٦ الدار بها حقيبة إسعافات أولية في كل دور أو شقة
- ٤-٤-٧ المشرف يدرّب على استخدام الإسعافات خلال الشهور الستة الأولى لعمله بالدار، ويتولى الطبيب أو الصيدلي فحص محتويات الحقيبة ومراقبة صلاحيتها دورياً
- ٤-٤-٨ الدار لديها نظام غذائي مناسب ومكتوب للحالات المرضية الشائعة (مثل نزلات البرد، الإنفلونزا، اضطرابات المعدة والأمعاء) يضعه الطبيب مع أخصائي التغذية بالدار.
- ٤-٤-٩ يحظر استخدام مطهرات حمض الفينول (الفنيك).

معيّار (٥): إجراءات الوقاية والنظافة الشخصية

النتيجة المتوقعة ٤-٥

الأطفال لديهم وعي مرتفع واتجاه إيجابي بأهمية النظافة الشخصية ويستخدمون أدوات ومستلزمات شخصية نظيفة وآمنة

وحدات القياس ٤-٥

- ٤-٥-١ طاقم المشرفين / مقدمي الرعاية يحدد نوعية الملابس الصيفية والشتوية للأطفال في عمر أقل من ٦ سنوات، والأطفال يشاركون بقدر الإمكان في اختيار ملابسهم. (أنظر معيار مشاركة الأطفال).
- ٤-٥-٢ الملابس والمفروشات/الملاءات تحفظ في مخزن محدد، وتتم العناية بها (الغسيل والكي) مركزياً أو لا مركزياً وفق حجم الدار.
- ٤-٥-٣ ملابس كل طفل توضع في دولابه الخاص به بحجرة نومه ، ويحظر استخدامها بواسطة أطفال آخرين (بغض النظر عن مركزية أو لمركزية المخزن).
- ٤-٥-٤ الأطفال (البنين والبنات) من عمر ١٢ سنة يشاركون بقدر الإمكان في غسيل وكي و صيانة ملابسهم، بإشراف مقدمي الرعاية ضمن نظام الحياة اليومية للأطفال داخل الدار (أنظر معيار مسؤوليات الأطفال ، ومشاركة الأطفال).
- ٤-٥-٥ تُعقم المفروشات/الملاءات والملابس والأحذية المتبرع بها تحت ظروف تخزين جيدة.
- ٤-٥-٦ غرف النوم والحجرات جيدة التهوية ويتم تهويتها بانتظام، والنوافذ عليها شبابيك سلكية لمنع دخول الذباب والبعوض الناقل للأمراض.
- ٤-٥-٧ الأطفال يمارسون التمرينات الرياضية الخفيفة التي تحسّن لياقتهم البدنية وحالتهم الصحية العامة ، تحت إشراف مقدم الرعاية / المشرف.
- ٤-٥-٨ الإدارة تسجل متطلبات عمليات النظافة ومكافحة الحشرات والآفات، وتحدد جدولاً زمنياً لإجرائها بصفة دورية.

معيار (٦): حُسن المظهر والملبس

النتيجة المتوقعة ٤-٦

الأطفال بالدار يظهرون في مظهر شخصي جيد مرتدين ملابس مناسبة ونظيفة ، ويشاركون في اختيار ملابسهم ومستلزماتهم الشخصية.

وحدات القياس

- ٤-٦-١ اللائحة الداخلية للدار تتضمن خطط مناسبة لتوفير ملابس الأطفال ومستلزماتهم الشخصية وضمان حسن مظهر أبناء الدار (صيفا – وشتاء) وفقا لما ورد بالقرارات الوزارية المنظمة للعمل داخل دور رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.
- ٤-٦-٢ الأطفال يشاركون في اختيار وشراء ملابسهم ومستلزماتهم الشخصية في حدود المبلغ المخصص للمشتريات.
- ٤-٦-٣ لدى كل طفل ملابسه ومستلزماته الشخصية بشكل شخصي يضمن الأمان والخصوصية.

معيار (٧): كفاءة التحاق الأبناء بالتعليم

النتيجة المتوقعة ٤-٧

الأطفال في الدار يحصلون على حقهم في تعليم أساسي أو مهني وفعال يؤهلهم للحياة الإيجابية المستقلة والدمج في مرحلة الشباب مساواة مع أقرانهم في المجتمع المحيط.

وحدات القياس

- ٤-٧-١ الخطة التنفيذية للدار تتضمن التخطيط لالتحاق الأطفال بالمدارس، وفقا لما ورد بالقرارات الوزارية المنظمة للعمل داخل دور رعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية.
- ٤-٧-٢ الدار لديها نظام للتواصل مع المدارس التي يذهب إليها الأطفال المقيمين فيها لمتابعة أداء الطفل أكاديمياً وسلوكياً بذلك.
- ٤-٧-٣ الدار لديها نظاما يضمن إلحاق الأطفال المتسربون من التعليم بفصول محو الأمية.
- ٤-٧-٤ الأطفال يشاركون في اختيار المسار التعليمي لهم بما يتناسب مع مجموع درجاتهم وامتحانات القدرات .
- ٤-٧-٥ الدار لديها ملف تعليمي لكل طفل يرصد فيه خطة تعليمه ووضع ومساره المحتمل بناء على تقييم قدراته ومتابعة تقدمه وتاريخه التعليمي وإنجازاته التعليمية واحتياجاته وطموحاته والمستندات الأخرى ذات الصلة
- ٤-٧-٦ الدار تخصص موظف واحد يكون بمثابة حلقة اتصال بين الدار والمدرسة الملحق بها أطفال لديها ، ويمثل الأطفال في اجتماعات أولياء الأمور والأنشطة.
- ٤-٧-٧ الدار تعمل على تشجيع الأطفال المتفوقين دراسيا من خلال تكريمهم أو مكافئتهم.

أهداف التعليم الأساسي طبقاً لقانون الطفل المصري

- ١- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهينته للمشاركة وتحمل المسؤولية.
- ٢- تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.
- ٣- تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية.
- ٤- تنشئة الطفل علي الانتماء لوطنه والوفاء له ، وعلي الإخاء والتسامح بين البشر ، وعلي احترام الآخر.
- ٥- ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز.
- ٦- تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها.
- ٧- إعداد الطفل لحياة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم علي التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات.

قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

معيار (٨): مشاركة ومسئولية الأطفال

النتيجة المتوقعة ٤-٨

الأطفال في الدار ملتزمون بالنظم والقواعد ويشاركون في إدارة جميع مناحي الحياة اليومية بما يؤهلهم لتحمل المسؤولية واكتساب روح الفريق. (انظر القائمة رقم ١٨)

وحدات القياس

- ٤-٨-١ الدار لديها مدونة / قواعد سلوك مكتوبة، شارك الأطفال في وضعها، تنظم سلوك وتصرفات الأطفال داخل الدار وخارجها، كما توجد لائحة جزاءات تطبق عند مخالفة هذه القواعد.
- ٤-٨-٢ لدى الدار مواعيد معلنة وملزمة لجميع الأطفال للخروج والعودة إليها.
- ٤-٨-٣ الأطفال المقيمون بالدار يشاركون إدارة الدار في تحديد الأنشطة الداخلية والخارجية (المباريات الرياضية، المسابقات، الرحلات والزيارات، ... الخ).
- ٤-٨-٤ الأطفال يشاركون في تقييم أداء العاملين في الدار وفقا لمعايير وأدوات تناسب تطورهم المعرفي والعمرى.
- ٤-٨-٥ الأطفال يشاركون في إجراء "مراجعة بيئية" دورية لمرافق الدار وأقسامها، ويقدمون لإدارة الدار تقريرا بنتائج المراجعة مع توصياتهم ، وإدارة الدار تأخذ تقرير المراجعة في الاعتبار .
- ٤-٨-٦ الدار بها مكتب أو صندوق لتلقي الشكاوى والتظلمات للتحقيق فيها، والإدارة تحافظ على السرية اللازمة وتتخذ الإجراءات الجادة الكفيلة بإزالة أسباب الشكوى.
- ٤-٨-٧ الأطفال يتلقون الدعم المناسب الذي يمكنهم من تحمل مسؤوليات متدرجة إتجاه أنفسهم والآخرين داخل الدار وبالمجتمع المحلى والوطن والعالم.
- ٤-٨-٨ مقدمو الرعاية حريصون على احترام قواعد المعيشة المشتركة بالدار، وإرساء مبادئ المساواة والاحترام المتبادل بين الأولاد والبنات، وبين الأطفال والعاملين في الدار .

٤-٨-٩ مقدمو الرعاية يدرّبون الأطفال على الديمقراطية ، واحترام الذات والآخرين، والمشاركة، والتعريف بالملكية الخاصة والعامّة واحترامهما، ويشركون الأطفال تدريجياً في حل المشكلات التي قد تواجه المعيشة المشتركة في الدار.

معيار (٩): تنظيم/ هيكلّة اليوم

النتيجة المتوقعة ٩-٤

الأطفال لديهم الدعم التربوي والفني يساعدهم على تنظيم أوقاتهم مضط إيقاع حياتهم من أجل تعظيم قدراتهم والإستخدام الأمثل لوقتهم.

وحدات القياس

- ٤-٩-١ إدارة الدار تضع وتنفذ برنامجاً/ روتين للنظام اليومي مكتوباً معلناً للجميع يتم تطبيقه بدقة وحيادية مع مرونة تراعي الفروق الفردية بين الأطفال (مثل الحالة الصحية والجسمية والعقلية وظروف الدراسة) (أنظر القائمة رقم ١٩)
- ٤-٩-٢ المشرفون ومقدمو الرعاية لديهم برامج وأنشطة متعددة لغرس القيم و الاتجاهات الإيجابية في الأطفال، و تقديم المعارف و المعلومات لهم و إكسابهم المهارات الحياتية المختلفة ، في جو من الألفة والحب والتعاون والسعادة (جو أسري).
- ٤-٩-٣ الأطفال المقيمون في الدار لديهم معرفة جيدة بالنظام اليومي المتبع وقد شاركوا بأنفسهم – حسب أعمارهم – في وضعه.
- ٤-٩-٤ النظام اليومي في العطلات و الأجازات يختلف عن الروتين المعتاد ، خاصة لتلاميذ المدارس أو الأطفال المرضى.

معيار (١٠): أنشطة الوقت الحر (وقت الفراغ)

النتيجة المتوقعة ١٠-٤

الدار تساهم بفاعلية في تطوير قدرات الأطفال في التعرف على قدراتهم واكتشاف مواهبهم بما يحقق توازنهم النفسي وتواصلهم الاجتماعي

وحدات القياس

- ٤-١٠-١ الدار لديها وظيفة "مشرف أنشطة" قد يكون مقيماً أو زائراً أو مكلفاً.
- ٤-١٠-٢ المشرفون ومقدمو الرعاية حريصون على وجود أنشطة أساسية ينبغي أن يشارك فيها الجميع (الفن – الرياضة – الطبيعة و البيئة - التربية المدنية – الثقافة – الإنتاجية) مع السماح للاختيارات من داخلها حسب تفضيل و ميول و قدرات الطفل.
- ٤-١٠-٣ مشرفو الأنشطة (الدائمون/ الزائرون) بالدار يصممون وينفذون برامج لأنشطة الوقت الحر بمشاركة الأطفال بما يلاءم نموهم الجسدي والنفسي والذهني والاجتماعي للأطفال. (أنظر القائمة رقم ٢٠)
- ٤-١٠-٣ الدار والمشرفون ومقدمو الرعاية يعملون على الاستفادة من إمكانيات المجتمع المحيط والمتطوعين والمتخصصين .

- ٤-١٠-٥ عدد ساعات التلفزيون التي يقوم الأطفال مشاهدته فيها هي من ٢-٣ ساعات على أن تكون المواد المعروضة عليه طبقاً للفئة العمرية.
- ٤-١٠-٦ المشرفون ومقدمو الرعاية يتيحون الفرصة لأطفال الدار وأقرانهم من المجتمع المحلي ، لممارسة بعض أنشطة الوقت الحر داخل الدار وخارجها.
- ٤-١٠-٧ المشرفون ومقدمو الرعاية يتيحون وقتاً فردياً خاصاً لكل طفل - بجانب برامج أنشطة الوقت الحر- لإشعاره بالحرية في قضاء فترة محددة من الوقت وفق رغبته وميوله (في التأمل أو القراءة أو الكتابة أو الرسم ...إلخ).

حق الطفل في المشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنة والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

١- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة ٣١- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

معيار (١١): رعاية الطفل عند نقله من مكان لآخر

النتيجة المتوقعة ٤-١١

الدار توفر سبل حماية مناسبة للأطفال عند نقلهم من مكان لآخر للحفاظ على سلامتهم واستقرارهم النفسي والعاطفي.

وحدات القياس

- ٤-١١-١ الدار تحرص على ألا يتغير القائمون على رعاية الطفل بقدر الإمكان، كما تعمل على ألا ينقل الطفل إلى مكان آخر بسبب السن ، بما يحمي استقراره النفسي والعاطفي ، ويجنبه التعرض لتجربة مؤلمة جديدة.
- ٤-١١-٢ لدى الدار برامج تأهيلية تستخدم عند الاضطرار - رغم كل ما سبق - إلى نقل الطفل إلى مكان آخر.
- ٤-١١-٣ ترتب الدار زيارة الأطفال لأماكن إقامتهم الجديدة قبل الانتقال إليها بفترة كافية.
- ٤-١١-٤ عند نقل الطفل إلى دار أخرى، يقوم المسؤولون في الدار الأصلية بتسليم متعلقاته الشخصية والمالية وصورة كاملة من ملف مستندات الطفل الثبوتية، والملف الاجتماعي والتعليمي والصحي إلى الدار الجديدة، وذلك قبل وصول الطفل إليها حتى يتمكن العاملون بها من الاطلاع على تاريخ الطفل وحالته.
- ٤-١١-٥ في حالة ظهور أطفال ذوي إعاقة ذهنية، يتم التنسيق مع الجهات المختصة لنقلهم لدار مناسبة لهذه الإعاقة.

المحور الخامس: الممارسات المهنية

- معيار (١): كفاءة ممارسات خطط المساندة الفردية
- معيار (٢): القيم والاتجاهات الأساسية في تعامل مقدمي الرعاية مع الأطفال
- معيار (٣): كفاءة ممارسات التفاعل والتواصل بين مقدمي الرعاية والأطفال
- معيار (٤): كفاءة ممارسات السلامة النفسية والاجتماعية والعاطفية
- معيار (٥): فاعلية تواصل الأطفال بأسرهم الأصلية والأسرة البديلة والكفلاء
- معيار (٦): كفاءة ممارسات خطط المغادرة من الدار و الرعاية اللاحقة
- معيار (٧): كفاءة ممارسات برامج الرعاية

معيار (١): كفاءة ممارسات خطط المساندة الفردية

النتيجة المتوقعة ٥-١

الدار تطور خطط مساندة للأطفال شاملة وذات كفاءة مع التركيز على من هم في حاجة إلى رعاية واهتمام

وحدات القياس

- ٥-١-١ الدار لديها خطط للمساندة الفردية للأطفال.
- ٥-١-٢ تنفذ الدار خطط المساندة الفردية وتتابعها وتقيم مدى فاعليتها.
- ٥-١-٣ اللائحة الداخلية للدار المعتمدة من الجهة الإدارية المختصة تتضمن جميع الضوابط والأسس والمبادئ التي تستند إليها في تحقيق المساندة لجميع الأطفال وحمايتهم ومناصرتهم بأساليب إيجابية.

معيار (٢) : القيم والاتجاهات الأساسية في تعامل مقدمي الرعاية مع الأطفال

النتيجة المتوقعة ٥-٢

الأطفال في الدار يتمتعون بعلاقات فعّالة أساسها الصدق والاحترام المتبادل مع الأقران ومع موظفي الدار.

وحدات القياس

- ٥-٢-١ تعامل مقدمي الرعاية مع الأطفال يراعي دليماً قواعد "المهنية" وينم على قبول الطفل، بوصفه إنساناً له حقوق بصرف النظر عن سلوكه أو اتجاهاته.
- ٥-٢-٢ تعامل مقدمي الرعاية مع يتبنى قواعد الإنصاف والعدالة وعدم التمييز بين الأطفال لأي سبب من الأسباب.
- ٥-٢-٣ مقدمو الرعاية يظهرون قيم تقدير العمل والعدالة وخدمة الآخرين ويقدمون القدوة الحسنة لغرسها لدى الأطفال.

معيار (٣): كفاءة ممارسات التفاعل والتواصل بين مقدمي الرعاية والأطفال

النتيجة المتوقعة ٥-٣

العلاقة بين كل من مقدمي الرعاية والأطفال في الدار تسودها المهنية والإيجابية طبقاً للقواعد الموثقة والمعلن عنها للجميع.

وحدات القياس

- ٥-٣-١ على أن تتضمن هذه الوثيقة كيفية التصرف في مواقف النزاع بين كل من: مقدمي الرعاية – مقدمي الرعاية والإدارة - مقدمي الرعاية والطفل – الإدارة والطفل.
- ٥-٣-٢ الدار تمنع استغلال الأطفال في تقديم أي مصالح شخصية لمقدم الرعاية داخل الدار أو خارجها ، وتنتبه دائماً إلى عدم تحول العلاقة مع الأطفال إلى علاقة شخصية.

معيار (٤): كفاءة ممارسات السلامة النفسية والاجتماعية والعاطفية

النتيجة المتوقعة ٥-٤

الأطفال في الدار ينشئون تنشئة سليمة تكسبهم ممارسات سلوكية إيجابية.

وحدات القياس

- ٥-٤-١ إدارة الدار تعمل على تثبيت مقدمي الرعاية المتعاملين مع نفس الطفل أطول فترة ممكنة.
- ٥-٤-٢ إدارة الدار تعمل مع مقدمي الخدمة على تثبيت جدول الأنشطة اليومية للأطفال.
- ٥-٤-٣ مقدمو الرعاية يجيبون على أسئلة الأطفال بأمانة وصدق، وبالعمق الذي يناسب أعمارهم ويتحدثون مع الأطفال بلغة طبيعية ولا يتعمدون تقليد لغة الأطفال.
- ٥-٤-٤ إدارة الدار ومقدمو الرعاية لا يستخدمون أي نمط من أنماط المشاركة في العمل اليومي كوسيلة لعقاب الطفل إذا أخطأ (كأعمال التنظيف مثلا).

معيار (٥): فاعلية تواصل الأطفال بأسرهم الأصلية، والأسرة البديلة، والكفلاء

النتيجة المتوقعة ٥-٥

الدار توفر بيئة صحية وآمنة للأطفال وأسرههم الطبيعية أو البديلة أو الكفلاء مما يحقق التواصل الفعال.

وحدات القياس

- ٥-٥-١ لدى الدار وثيقة مكتوبة ومعلنة تنظم تواصل الأطفال مع أسرهم الأصلية أو الأسرة البديلة، أو الكفلاء والإصدقاء، بما يتضمن خدمات الدعم النفسي والفني التي ستوفرها الدار للأسر الطبيعية أو البديلة أو الكفلاء.

- ٥-٥-٢ الدار لديها نظام يوفر المساعدة النفسية للأطفال في حالة إثارة الأطفال مسألة أصلهم ونسبهم ا ولا يُعطى للطفل إجابات زائفة أو مراوغة ولا يطلع الطفل أبداً على معلومات واردة في ملفه من شأنها إحداث ضرر جسيم له.
- ٥-٥-٣ إمكانية ضم الطفل لأسرته الطبيعية طبقاً للمصلحة الفضلى للطفل. الدار تلجأ إلى المشاورة مع الطفل وتحكيمه وفقاً لمصلحته الفضلى عند تقرير ضم الطفل إلى أبيه أو أحدهما.
- ٥-٥-٤ تقدم الدار ما يستلزم من مشورة ومساندة للجهات الإدارية المختصة وذلك حرصاً على مصلحة الطفل وسلامته .
- ٥-٥-٥ إدارة الدار تحرص دائماً على رضا الطفل وموافقته عند المغادرة إلى أسرة بديلة، وتخطط لمرحلة انتقالية لتهيئة كل من الطفل والأسرة البديلة (أنظر معيار تنظيم الاتصال بالأسرة الأصلية، والأسرة البديلة، والأقارب).
- ٥-٥-٦ لدى الدار نظام يضمن إعادة قبول الأطفال في حال انفصالهم عن أسرهم البديلة. - يضاف إلى محور الإدارة.
- ٥-٥-٧ لدى الدار برامج تأهيلية لمساعدة الأطفال القادمون للدار بعد انفصالهم عن أسرهم أصلية/ البديلة.

حق الطفل في النسب والاسم والجنسية

مادة (٤)

للطفل الحق في نسبه إلي والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما. وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات بما فيها الوسائل العلمية المشروعة. وعلى الوالدين أن يوفرأ الرعاية و الحماية الضرورية للطفل وعلى الدولة أن توفر رعاية بديلة لكل طفل حرم من رعاية أسرته ويحظر التبني.

مادة (٥)

لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميز ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام هذا القانون. ولا يجوز أن يكون الاسم منطويًا علي تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للعقائد الدينية.

مادة (٦)

لكل طفل الحق في أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية.

قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨

معييار (٦): كفاءة ممارسات خطط المغادرة من الدار و الرعاية اللاحقة

النتيجة المتوقعة ٥-٦

الشباب في الدار المخطط لهم ترك الدار حين بلوغ السن القانوني مؤهلون نفسياً واجتماعياً وعملياً لمغادرة الدار ولديهم خطة مستقبلية واضحة.

وحدات القياس

- ٥-٦-١ لدى الدار وثائق مكتوبة ومعلنة تتضمن الخطط والإجراءات اللازمة التي تنظم مغادرة الأطفال للدار وما يتعلق بالإمكانيات المالية والفنية اللازمة لتوفير مقر للرعاية اللاحقة لخريجي الدار عند بلوغهم ١٨ سنة (أنظر القائمة رقم ٢١).
- ٥-٦-٢ لدى الدار جهاز وظيفي مستقل يتولى شؤون الشباب عند بلوغهم ١٨ سنة.
- ٥-٦-٣ إعداد خطط المغادرة يتم بمشاركة الإدارة والأخصائيين أو المتخصصين والأطفال / الشباب الذين يستعدون للمغادرة.
- ٥-٦-٤ لدى الدار خطط وإجراءات تسمح بقبول عودة الشباب مرة أخرى لأية ظروف تستدعي ذلك لحين المساعدة في حل مشكلاتهم .
- ٥-٦-٥ البنين والبنات يتوفر لهم فرص التدريب المهني والحرفي المرتبط بقدراتهم وميولهم واحتياجات سوق العمل سواء عن طريق موارد الدار أو بالإستعانة بموارد خارجية
- ٥-٦-٦ إدارة الدار تتبع سياسة معلومة وثابتة تهدف إلى إتاحة أقصى فرص لاندماج الأطفال والشباب في المجتمع الخارجي، وذلك تدرجاً مع سن الأطفال وقدراتهم (أنظر معيار العلاقة مع مؤسسات المجتمع المحلي).
- ٥-٦-٧ إدارة الدار تشرك الأطفال في تخطيط وإدارة ميزانية الحياة المشتركة في الدار، كجزء من تدريبهم وتهيئتهم للحياة في الخارج (أنظر معيار مشاركة الأطفال).
- ٥-٦-٨ إدارة الدار تستخدم أساليب التعلم النشط وسبل تربوية متنوعة لتنمية المهارات الحياتية وفق التدرج العمري للأطفال والشباب (مثل الألعاب والمحاكاة ولعب الأدوار وسبل الابتكار وحل المشكلات) (أنظر معيار نشاطات الوقت الحر).
- ٥-٦-٩ إدارة الدار توفر شققاً منفصلة للشباب الذين هم على وشك المغادرة، وذلك للتدريب على الحياة المستقلة، تحت إشراف مناسب، لفترة انتقالية ملائمة ، ووفقاً للقرار المنظم للعمل بالرعاية اللاحقة.

معيار (٧): كفاءة ممارسات و برامج إدارة السلوك

النتيجة المتوقعة ٥-٧

الأطفال يسلكون بشكل إيجابي و مقبول و يتلقون دعماً وتشجيعاً للسلوكيات الحميدة واستجابات بناءة لتصحيح السلوكيات غير المقبولة.

وحدات القياس

- ٥-٧-١ الدار لديها وثائق مكتوبة ومعلنة تتضمن السياسات والتدابير الواضحة لإدارة سلوك الأطفال ، وفقا لدرجة النضج العقلي و الإجتماعي و العاطفي لهم، وتتابع بدقه تطبيق تدابيرها وإجراءاتها بشكل عملي.
- ٥-٧-٢ مقدمو الرعاية و موظفو الدار لديهم معرفة بطرق الإرشاد السليمة ووعي بإدارة سلوك الأطفال وتقويمهم بطرق إيجابية بعيداً عن سبل العقاب البدني والاحتجاز البدنيا لأطفال في الدار لديهم ووعي إيجابي فيما يخص حقوقهم وسلوكهم ومسئولياتهم تجاه أنفسهم والآخرين.
- ٥-٧-٣ العاملون في الدار مطلعون على السياسات الخاصة بجزاءات العقاب البدني، ويوقعون عليها وتحفظ في ملفاتهم الشخصية .
- ٥-٧-٤ إدارة الدار تستعين بالمختصين لكشف وتشخيص وعلاج الأمراض الجسمانية والعضوية والنفسية مبكرا.
- ٥-٧-٥ إقامة الأطفال في الدار في شقق وليس في عنابر لتوفر للأطفال جو أسري آمن.

المحور السادس: كفاية وكفاءة العاملين

- معيار (١): كفاية العاملين
معيار (٢): كفاءة العاملين
معيار (٣): مساندة العاملين
معيار (٤): العمل كفريق

معيار (١): كفاية العاملين

النتيجة المتوقعة ٦-١

الدار لديها عدد كاف من العاملين المؤهلين الذين يتوافق عددهم مع متطلبات الخدمات بالدار ليلاً ونهاراً.

- ٦-١-١ تضع الدار و تنفذ نظاماً يضمن وجود عدد كاف من العاملين في جميع فترات النهار و الليل بما يتفق مع أو يزيد عن الحد الأدنى المحدد في اللوائح التنفيذية بما يضمن تسيير العمل و اكتماله و ان يكون مناسب لحجم الدار والأنشطة التي تمارس بها.
- ٦-١-٢ تضمن الدار عدم انفراد موظف مؤقت بالعمل وحده ليلاً.
- ٦-١-٣ تتخذ الدار كافة الاحتياطات والتدابير والإجراءات التي تضمن حسن سير العمل خاصة في الفترات الليلية بما في ذلك إمكانية طلب المساعدة أو استخدام أساليب عمل بديلة عند الحاجة إلى ذلك.
- ٦-١-٤ الوظائف الأساسية الكفيلة بتسيير العمل مكتملة ومناسبة لحجم الدار والأنشطة التي تمارس بها.
- ٦-١-٥ إدارة الدار قادرة على سد الثغرات الوظيفية التي تحدث بسبب غياب أو مغادرة أحد العاملين.
- ٦-١-٦ نظام العمل يسمح بتكوين صف ثان من القيادات، وذلك عبر آليات متعددة كالتدريب وتطوير القدرات، وتفويض المهام والسلطات.

معيار (٢): كفاءة العاملين

النتيجة المتوقعة ٦-٢

يوجد بالدار فريق من العاملين المؤهلين والذين تم اختيارهم طبقاً لمعايير محددة للعمل بكفاءة وفعالية.

وحدات القياس

- ٦-٢-١ مدير الدار لديه خلفية تخصصية مناسبة (علم نفس أو علم اجتماع) وخبرة إيجابية في المجال، بالإضافة للاستعداد الشخصي والقدرة على الابتكار والتجديد والعمل تحت ضغط.
- ٦-٢-٢ إدارة الدار أو المؤسسة تضع أهدافاً محددة وواضحة وقابلة للقياس تدار بموجبها المهام والوظائف وتلتزم بمعايير جودة الأداء المتفق عليها عند تحقيقها.
- ٦-٢-٣ إدارة الدار تضع و تنفذ نظاماً لقياس وتقويم كفاءة العاملين
- ٦-٢-٤ العاملون بالدار، بالتعاون مع الإدارة وبدعم منها، ينظمون أساليب وأدوات للتعلم الذاتي والتنمية المهنية، وذلك من أجل ترقية مهاراتهم وتحسين قدراتهم المهنية.
- ٦-٢-٦ لدى الدار برامج لدعم قدرات العاملين طبقاً لاحتياجاتهم التدريبية ومهامهم الوظيفية بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة، على أن تؤهل الدار فريق من المدربين الداخليين- شخص على الأقل وذلك لتدريب قرناء العمل.
- ٦-٢-٧ تعد الدار برامج تدريبية للعاملين الذين يتم استخدامهم بشكل مؤقت أو على فترات متفاوتة لتغطية غياب العاملين الأصليين و ذلك تبعاً لاحتياجاتهم التدريبية و مهامهم الوظيفية.

معيار (٣): مساندة العاملين:

النتيجة المتوقعة ٦-٣

الدار لديهم نظام واضح لدعم العاملين ومساندتهم بكفاءة و فاعلية تساهم في تقديمهم رعاية و حماية ذات جودة للأطفال.

وحدات القياس

- ٦-٣-١ تقدم الدار امتيازات وحوافز مادية ومعنوية مختلفة، فردية (مكافآت - تكريم - إجازات - منح دراسية ..) أو جماعية وتسمح بتنظيم مناسبات اجتماعية تعزز روح الفريق (رحلات - أنشطة ترفيهية ترويجية - نزاهات...).
- ٦-٣-٢ يطلع العاملين على الدليل الإرشادي للدار الذي يوضح الممارسات والإجراءات المتبعة بها بما في ذلك الأدوار المنوطة بكل منهم و آليات تقديم شكاواهم و متابعتها و آليات الحصول على المساندة و شرحه لهم و فهمهم له.
- ٦-٣-٣ تتابع إدارة الدار وتنفذ اجتماعات شهرية للعاملين وتدعم مناقشة التحديات التي يقابلونها و كيفية سير العمل في الدار.
- ٦-٣-٤ تضع إدارة الدار جدول أعمال الاجتماعات بالتشارك مع العاملين و كذا تدوين و حفظ محاضر الاجتماعات.

معيار (٤): العمل كفريق

النتيجة المتوقعة ٦-٤

الدار لديها نظام لتوزيع الأدوار والمسئوليات للعاملين وتنمية روح الفريق

وحدات القياس

- ٦-٤-١ التخصصات والوظائف والمهام واضحة ومحددة و يوجد نظام لتبادلها أو إحلالها مؤقتاً بين العاملين عند الضرورة.
- ٦-٤-٢ تتبع الدار سياسة ثابتة لبناء القدرات وتعزيز روح الفريق (من خلال دورات تدريبية لرفع القدرات).
- ٦-٤-٣ إدارة الدار لديها نظام لاكتشاف مهارات ومؤهلات وقدرات العاملين وتوظيفها في المكان الصحيح بما يحقق أقصى استفادة للمؤسسة وأفضل إشباع للموظف.
- ٦-٤-٤ الإدارة وفريق العمل يتبعون سياسة لإشراك الأطفال في المسئوليات والمهام بما يتناسب مع أعمارهم وقدراتهم ويعزز لديهم روح الفريق.
- ٦-٤-٥ لدى الدار هيكل تنظيمي يوازن بين المسئوليات و الاختصاصات الفردية و المسئولية الجماعية لفريق العمل لتحقيق أهداف الدار.

مرفقات

دليل قياس وتقويم معايير جودة المؤسسات الإيوائية

القائمة رقم (١)

الفئة العمرية: الرضع والصغار (يوم - ٢ سنة) : حد أقصى ٦ رضع و/ أو صغار في مجموعة/غرفة واحدة	
المتطلبات	المكان
- المساحة: ٣-٤ م ^٢ مساحة خالية لكل طفل - الأثاث: (لكل طفل) سرير طفل، دولاب لحفظ المستلزمات، كرسي ومنضدة لمقدم الخدمة	غرف النوم
- منطقة الرعاية (منضدة تغيير الملابس، بانيو الطفل، حوض للغسيل، حوض لغسيل الأيدي) متصلة مباشرة بغرفة النوم - تركيبات الحمام: تواليت، مقعد غطاء التواليت، حوض غسيل (جميعها حجم الأطفال الأصغر)، بانيو طفل حوض غسيل وبانيو للأطفال الأكبر، اكسسوارات مناسبة للحمام	الحمامات
- تحتاج كل مجموعة ١-٢ غرفة للعب وللعب، بحد أدنى للمساحة ٦م ^٢ /طفل	غرف اللعب داخل الدار
الفئة العمرية: الأطفال والشباب - (٢ - ٦ سنوات) : حد أقصى ١٠ أطفال في المجموعة الواحدة	
المتطلبات	المكان
المساحة: - حد أدنى ٨م ^٢ /للفرد مساحة خالية ، حد أقصى ٤ أسرة في الغرفة الواحدة نموذجيا: - غرفة نوم لكل طفل - ١٠م ^٢ مساحة خالية الأثاث: (لكل فرد) سرير، منضدة مزودة بمصباح إضاءة، دولاب بمفتاح، منضدة حولها كراسي للوقت الحر (جميعها حجم للأطفال)	غرف النوم
- ١ مرحاض + حوض لغسيل الأيدي لكل ٤ أطفال - ١ بانيو أو دش لكل ٥ أطفال - تزود دور إقامة الأولاد بعدد من المبالو بدلا من مرحاضين أو ثلاثة - كل التركيبات تتناسب مع حجم الأطفال - اكسسوارات مناسبة للحمام	الحمامات
- غرف المعيشة أو حجرات الأنشطة المشتركة توفر حدا أدنى ٦م ^٢ /للفرد كمساحة خالية	غرف المعيشة/المجموعات
- مساحة الاستخدام بحد أدنى ٧م ^٢ /لكل طفل أفضل الممارسات: - مساحة متوازنة تتيح نشاط لعب بوضوء، ولعب هادئ - مساحات للأطفال للعمل في مجموعات، وأخرى للعب فرديا أو في مجموعات صغيرة - إدارة مساحة اللعب تتيح حماية الأطفال الصغار من النشاط القوي للأطفال الكبار	مساحات اللعب خارج الدار
الفئة العمرية: الأطفال والشباب - (٦ - ١٢ سنة) - حد أقصى ١٢ طفلا في المجموعة الواحدة	
المتطلبات	المكان
نموذجيا: كل طفل أكبر من ١٠ سنوات في غرفة نوم توفر ١٠م ^٢ مساحة خالية فإن تعذر ف (٣) أطفال في الغرفة الواحدة، الحد الأدنى ٨م ^٢ /للفرد مساحة خالية الأثاث: (لكل فرد) سرير، منضدة مزودة بمصباح إضاءة (للواجبات المدرسية)، دولاب بمفتاح، منضدة حولها كراسي للوقت الحر (جميعها حجم مناسب للعمر)	غرف النوم
- ١ مرحاض + حوض لغسيل الأيدي لكل ٤ أطفال - ١ بانيو أو دش لكل ٥ أطفال - تزود دور إقامة الأولاد بعدد من المبالو بدلا من مرحاضين أو ثلاثة (حجم مناسب للعمر) - اكسسوارات للحمام	الحمامات
- غرف المعيشة/المجموعات بحد أدنى ٦م ^٢ /للفرد، مساحة خالية	غرف المعيشة/المجموعات

<p>- مساحة الاستخدام بحد أدنى ٧م^٢/ للفرد أفضل الممارسات: - مساحة متوازنة تتيح نشاط لعب بضوضاء، ولعب هادئ - مساحات للأطفال للعمل في مجموعات، وأخرى للعب فردياً أو في مجموعات صغيرة - إدارة مساحة اللعب يجب أن تتيح حماية الأطفال الصغار من النشاط القوي للأطفال الكبار</p>	<p>مساحات اللعب خارج الدار</p>
<p>الفئة العمرية: الأطفال والشباب - (١٢ - ١٨ سنة) - حد أقصى ١٢ شاب في المجموعة الواحدة</p>	
<p>المتطلبات</p>	<p>المكان</p>
<p>- نموذجياً غرفة نوم لكل طفل، بحد أدنى ١٠م^٢ مساحة خالية - إن تعذر تقييم ٣ أطفال/ في الغرفة بحد أدنى ٨م^٢/ للفرد مساحة خالية، و لا يستخدم سرير كبير لفردين مطلقاً - الأثاث: (لكل فرد) سرير، منضدة مزودة بمصباح إضاءة (لواجبات المدرسية)، دولاب بمفتاح، منضدة حولها كراسي للوقت الحر ، وجميعها بحجم للكبار</p>	<p>غرف النوم</p>
<p>١- مرحاض + حوض لغسيل الأيدي لكل ٤ أطفال - ١ بانينو أو دش لكل ٥ أطفال - تزود دور إقامة الأولاد، بعدد من المبالى بدلاً من ٣/٢ مراحيض (حجم للكبار) - اكسسوارات مناسبة للحمام</p>	<p>الحمامات</p>
<p>حجرات المعيشة/المجموعات توفر حداً أدنى ٦م^٢/ للفرد مساحة خالية</p>	<p>غرف المعيشة/المجموعات</p>
<p>- مساحة الاستخدام بحد أدنى ٧م^٢/ للفرد أفضل الممارسات: - مساحة متوازنة تتيح نشاط لعب بضوضاء، ولعب هادئ - مساحات للأطفال للعمل في مجموعات، وأخرى للعب فردياً أو في مجموعات صغيرة - تدار مساحة اللعب بما يسمح لحماية الأطفال الصغار من النشاط القوي للأطفال الكبار</p>	<p>مساحات اللعب خارج الدار</p>

القائمة رقم (٢)

التجهيزات والتعديلات الفيزيائية والأدوات المساعدة والمعدات الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة (حركية - بصرية - سمعية)

- وضع الدرابزينات والمساند ومساعدات الحركة الأخرى في المواقع الملائمة.
- استخدام أرضيات ومصاعد وسلالم وأبواب وأسوار معدلة آمنة لكل المستخدمين.
- استخدام الألوان والإضاءة وملابس الأرضيات والحوائط واللوحات الإرشادية المناسبة للأطفال ضعاف البصر والمكفوفين في حالة استضافتهم.
- استخدام نظام توجيه ضوئي وعمل التعديلات اللازمة في الهاتف والتلفاز وعزل الضوضاء في حالة استضافة أطفال ذوي إعاقات سمعية.
- تخزين وصيانة المعدات والأجهزة والأدوات المساعدة (مثل الكراسي المتحركة) بطريقة سليمة.
- توفير معدات مساعدة للحركة والتنقل مثل الكراسي المتحركة والروافع والمصاعد بشكل كاف ومنتظم.
- توفير مساحات في الغرف ومختلف المرافق بالدار لهذه المعدات تسمح بالحركة لمن يستخدمها من الأطفال.
- ضمان إمكانية استخدام الأطفال ذوي الإعاقة للهواتف بتدريبهم على ذلك وجعلها متاحة لهم.
- في حالة استضافة أطفال ذوي إعاقة توفر الدار سهولة الوصول إلى الحمامات واستخدامها بما يناسب حالاتهم، وفي حالة احتياجهم لمساعدة شخصية توفرها لهم بأسلوب يحافظ على خصوصيتهم وكرامتهم إلى أقصى حد.

القائمة رقم (٣)

الإجراءات الوقائية من المخاطر والطوارئ

- تنفيذ تدريبات مكافحة الحرائق مرة سنويا على الأقل، بما في ذلك إخلاء المبنى من الموظفين والأطفال، إضافة الى تدريبات على مكافحة الحرائق في الليل وتسجيلها.
- إجراء معاينة دورية للتأكد من سلامة إضاءة الطوارئ وإنذارات الحريق ومعدات مكافحة الحرائق.
- تسجيل أى قصور تم تحديده من قبل المسئول عن مكافحة الحرائق أثناء تدريبات الإطفاء أو الاختبارات والزيارات التي قام بها، واتخاذ اللازم لمعالجة أوجه القصور.
- استشارة المختصين حول وسائل الوقاية من الحرائق، وحول أي توسعات مهمة في المباني أو أي تغييرات أو تعديلات تم إدخالها عليها.
- مراعاة أعمار الأطفال المتواجدين بالدار عند اختيار التجهيزات والأجهزة المستخدمة.
- معاينة توصيلات الغاز والمواد والسخانات سنويا على الأقل.
- فحص التوصيلات والمعدات الكهربائية كل ثلاثة سنوات على الأقل.
- صيانة الغلايات سنويا.
- صيانة الألعاب الخاصة بالأطفال

القائمة رقم (٤)

قائمة بنود خطة الإقامة

- أهداف الإقامة
- كيفية تلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية والصحية .. وغيرها.
- مسؤوليات وآليات مشاركة الأطراف المختلفة بالدار (العاملين والأطفال والمختصين، والأسر والكفلاء ...).
- آليات توفير المساندة الفردية للأطفال، ومساعدته على طلب المساعدة أو التقدم بالشكوى.
- أساليب وآليات تقديم الدعم الخاص للأطفال من ذوي الإعاقة.
- آليات تعريف الأطفال وأولياء أمورهم والهيئات المعنية بتفاصيلها، والتعرف على آرائهم وأخذها في الاعتبار.
- آليات التنفيذ والمراقبة والمتابعة والتقييم.

القائمة رقم (٥)

نظام التعيين في المؤسسات الإيوائية

- الدار تنفذ إجراءات التعيين و شروط التعاقد بما في ذلك التعاقدات الموسمية، تتمتع بالوضوح و الشفافية و الواقعية بما يضمن حقوق العاملين و حماية الأطفال.
- العاملون بالدار يخضعون لاختبارات / مقابلات مقننة لتقييمهم قبل التعيين في الوظائف.
- الدار تقوم بالاتصالات اللازمة بمراكز التدريب والتوظيف المعتمدة، ومكاتب العمل المحلية للتأكد من الإعلان الجيد والفعال عن الوظائف.
- الدار لديها برنامج توجيهي للعاملين الجدد يشمل الهرم الوظيفي في الدار، واللوائح، والتوصيفات الوظيفية والإجراءات المختلفة لحماية وسلامة الأطفال والعاملين بما في ذلك حالات الطوارئ والأخطار والحوادث.
- في الحالات الاستثنائية التي يبدأ فيها أحد العاملين عمله في الدار قبل إستيفاء كافة الأوراق والمستندات، تشرف الدار على الموظف بشكل مباشر في كافة الأوقات وتعتبر استكمال كافة الأوراق في أسرع وقت شرط لاستكمال إجراءات التعيين.
- جميع العاملين ملمون بما يلزم الإطلاع عليه من وثائق الدار خاصة لائحة النظام الأساسي وميثاق شرف العاملين وتحفظ الدار بنسخ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والقوانين المصرية المتعلقة بالأطفال وحقوقهم وغيرها من المواثيق الدولية، والالتزام بهذه المواثيق يعد جزءا من العقد الموقع بين الموظف والدار.
- المهام واضحة ومحددة ومعروفة للجميع ولا تتناقض بما يعطل سير العمل (يطلع العاملين على تلك المهام، بالإضافة إلى الإطلاع على الهيكل الوظيفي).
- العاملون بالدار يعلمون بأي تعيينات جديدة بالدار، بحيث يتم تقديم الجدد إلى باقي العاملين والأطفال وتعريفهم بدوره.

القائمة رقم (٦)

بنود سياسة الحماية المنصوص عليها بالدار

- ١ - الأساس القانوني لسياسة الحماية والإلزام القانوني للمؤسسة.
- ٢ - مفهوم وتعريف الإساءة وأشكالها المختلفة بما يتفق مع الاتفاقيات الدولية وتعريف منظمة الصحة العالمية.
- ٣ - نطاق التطبيق الجغرافي.
- ٤ - نطاق تطبيق السياسة ومسئوليات الموظفين والمتعاملين مع الأطفال من الجهات الشريكة والمتطوعين لحماية الأطفال.
- ٥ - آليات إبلاغ الشكاوى، وآليات الاستجابة لأنواع الإساءة المختلفة.
- ٦ - مسئوليات الزوار وآليات مراقبتهم.
- ٧ - آليات وإجراءات حماية الأطفال الذين تغيبوا عن الدار بدون إذن.

كما تحتوي اللائحة الداخلية للدار على عدد من الملاحق:

- ميثاق سلوك العاملين.
- ميثاق سلوك الأطفال.
- ميثاق سلوك الزائرين والكفلاء.
- لائحة جزاءات الأطفال - لائحة جزاءات العاملين

القائمة رقم (٧)

مسئوليات الموظف المسئول عن الحماية بالدار

- ١ - تعريف العاملين والمتطوعين بإجراءات حماية الأطفال بشكل مبني عند بداية التعيين، والزامهم بالتوقيع على سياسة الحماية ووضعها في ملفهم الشخصي.
- ٢ - تدريب العاملين خلال فترة ما بين ٦ أسابيع - ٦ أشهر على أهم المعارف والمهارات (كيفية استخدام الدليل الإجرائي) لتطبيق سياسة الحماية والتعريف على حالات الإساءة ونوعها وتنفيذ كافة الإجراءات التي يجب اتباعها للاستجابة بشكل فعال لأي ادعاءات أو الإبلاغ عن أي اشتباه في حدوث إساءة معاملة للأطفال أو تحرشات من قبل الموظفين أو أطفال آخرين بالدار أو غيرهم

القائمة رقم (٨)

آليات نموذج تقييم سياسة الحماية بالدار

- الدليل الإجرائي لتطبيق سياسة الحماية
- أداة التقييم الذاتي لتطبيق سياسة حماية الطفل
- خريطة الخدمات المحلية لإحالة الأطفال ضحايا الإساءة
- آليات وإجراءات حماية الأطفال المتغييبين عن الدار.

القائمة رقم (٩)

محتويات الدليل الإجرائي لحماية الطفل

- شرح تفصيلي لآليات الإستجابة والإحالة لحالات الإساءة الداخلية والخارجية وفقا لنوع الإساءة وتوضيح نوع التأهيل المطلوب .
- يوضح خريطة الخدمات والتي تحتوي على كافة البيانات والمعلومات الخاصة بخدمات التأهيل والمساندة للأطفال الذين تعرضوا للعنف أو الإساءة.

القائمة رقم (١٠)

إجراءات تنظيم تردد الزائرين والكفلاء

- ١- التعريف بنظام وآداب الزيارة
- ٢- التعرف على أي زائر للدار أو طفل فيها
- ٣- الإشراف على الزيارات ومتابعتها بما يضمن حماية الطفل
- ٤- تسجيل جميع الزيارات في السجل الخاص بذلك
- ٥- تعريف الأطفال بقواعد وترتيبات استقبال زائريهم
- ٦- منع أي زائر لطفل معين من التعامل مع أطفال آخرين إلا بإذن وإشراف مباشر

القائمة رقم (١١)

أهم الأعراض الدالة على تعرض الطفل للإساءة

أهم الأعراض التي تظهر على الأطفال (حتى سن ١٠) الذين تعرضوا للإساءة

- اضطرابات النوم
- الخوف من الذهاب الى الفراش
- البكاء والصراخ المبالغ فيه (غير العادي)
- الخوف المرضي (الفوبيا)
- الهستيريا
- التبول اللاإرادي أو المتعمد
- القلق غير المعتاد وغير المنتظم
- الإرتداد إلى سلوك الطفل الصغير، مثل مص الإبهام، التبول أثناء النوم، التحدث كالأطفال الصغار....إلخ
- اضطراب سلوك تناول الطعام
- التعلق (التشبث) بشيء أو شخص
- الحاجة غير الطبيعية للأمن
- الانسحاب الى عوالم وهمية
- تجنب التلامس، وتجنب اتخاذ أصدقاء
- الريبة من الكبار
- الإهتمام المبالغ فيه بأجسام البشر، وبالأمر الجنسية، ومحاكاة النشاطات الجنسية

- النظرة السلبية تجاه الذات وفقدان الثقة في النفس
- اضطراب الكلام

أهم الأعراض التي تظهر على الأطفال (من عمر ١٠ سنوات فأكثر) الذين تعرضوا للإساءة

- قطع الصلة بالأصدقاء
- تزايد المشاكل المدرسية، وفقدان التركيز، وتدهور الأداء المدرسي
- الاكتئاب الى حد التفكير في الانتحار
- إدمان التدخين أو المخدرات أو الكحول
- تكرار ارتكاب الجرائم، ولاسيما السرقة
- إظهار سلوك جنسي لايناسب العمر
- العودة الى التبول اللاإرادي

علامات مادية تدل على حدوث إساءة:

- آلام في المعدة
- اضطرابات في الجهاز الهضمي
- صعوبة الجلوس أو المشي
- آلام في المنطقة التناسلية أو شعور بالحكة فيها
- ملابس داخلية ممزقة، متسخة أو ملوثة بالدم
- كدمات أو رضوض أو جروح غير مبررة على الجسم
- اضطرابات في الأكل
- نزول دم مع البول أو البراز، وألم عند التبول أو التبرز
- الإصابة بأمراض جنسية
- الحمل المبكر

القائمة رقم (١٢)

قائمة سياسات وإجراءات احترام خصوصية وسرية الطفل

- ١- إجراءات وضوابط إطلاع العاملين وغيرهم على سجلات الطفل والإدلاء بمعلومات حول نتائج حماية الطفل، أو الإبلاغ عن أي نشاطات غير قانونية
- ٢- الإجراءات والضوابط والتفاصيل العملية بشأن طريقة دخول غرف الأطفال في الأحوال العادية وحالات الطوارئ أو تعرض الطفل للخطر.
- ٣- الإجراءات والتفاصيل العملية للتفتيش في مقتنيات الطفل بجوانبها المختلفة.
- ٤- ترتيبات الاستحمام والاعتسال واستخدام المراحيض
- ٥- ترتيبات التعامل مع الأمور الشخصية (غسل الملابس والأدوات الصحية والمسلتزمات الشخصية).

القائمة رقم (١٣)

شروط الوجبات الصحية

- مناسبة لعمر الطفل.
- تكفي الاحتياجات الغذائية للطفل الصغير حتى عمر سنتين لتجنب ظهور البدانة أو النحافة أو سوء التغذية في الأطفال مستقبلاً.
- تحتوي على العناصر الغذائية الضرورية للطفل.
- تختار بناء على القيمة الغذائية لمكوناتها وليس بناء على رخص أسعارها.
- المواد الغذائية تستقدم من مصادر موثوق بها تضمن جودة هذه المنتجات.
- المختصون بشأن الطعام يتأكدون من نظافة الغذاء وخلوه من الميكروبات والشوائب والمواد الضارة بالصحة.
- الغذاء يتنوع وتختلف صورته مع الاحتفاظ بقيمته الغذائية لفتح شهية الأطفال وتقليل تكرار تقديم نفس الأصناف.

القائمة رقم (١٤)

شروط تخزين المواد الغذائية

- النظافة والخلو المخزن من الحشرات والقوارض.
- التهوية الجيدة.
- مقسم لقطاعات / أرفف وفق نوع الطعام (جاف، معلب، سائل، طازج).
- به أرفف للأطعمة (جافة / معلبات) مثبت عليها تواريخ انتهاء الصلاحية.
- أجهزة التبريد والتجميد نظيفة وتعمل بحالة جيدة.
- للطعام بالمخزن سجلات واضحة: النوع / الكمية / الحالة: جاف أو معلبات / الرف/ ظروف الحفظ التلي (تبريد أو تجميد أو على درجة حرارة المخزن)، مصدر وتاريخ الشراء، وتواريخ الصلاحية.

القائمة رقم (١٥)

آداب الطعام

- غسل الأيدي قبل الأكل وبعده.
- إغلاق التلفزيون أثناء تناول الطعام.
- الاستعمال الصحيح لأدوات تناول الطعام (شوكة / سكين / ملعقة).
- المضغ بهدوء دون إحداث صوت.
- الشرب بهدوء دون إحداث صوت.
- عدم الحديث والفم مملوء بالطعام.
- عدم الحديث بصوت مرتفع.
- عدم الإشارة إلى الأشخاص أو الاتجاهات بأدوات تناول الطعام (شوكة/سكين/ملعقة) عند التحدث.

القائمة رقم (١٦)

ميثاق ومدونة سلوك العاملين

- ١- العاملون بالدار متفقون أن "المصلحة الفضلى للأطفال و حقوقهم" هي البوصلة الهادية لعملهم مع الأطفال.
- ٢- الاحترام المتبادل بين العاملين بالدار، وبينهم وبين الأطفال واضح للعيان، وهو عنصر أساسي لانتظام العمل.
- ٣- إدارة الدار والعاملون حريصون على ألا يستخدم الأطفال كأداة في المنازعات التي قد تنشأ بين فريق العمل.
- ٤- الإدارة تحظر تماما أي ممارسة تؤدي إلى إيذاء الطفل نفسيا أو معنويا أو جسديا أو جنسيا، أو تعريضه للإهمال من قبل أي من العاملين بالدار – وذلك منصوص عليه في "مدونة السلوك"، والكل على علم به.
- ٥- "مدونة السلوك" تحظر تماما إجبار الأطفال على تقديم خدمات أو هدايا للعاملين تحت وطأة التهديد أو الترغيب.
- ٦- العاملون يبذلون كل جهد ممكن بدعم فني و تربوي كامل من الإدارة لبناء الثقة و المكاشفة بينهم و بين الأطفال.
- ٧- العاملون بالدار حريصون تماما على الالتزام بحدود العلاقة المهنية مع الأطفال، وهم يراعون الأبعاد الإنسانية بشرط عدم تحويل العلاقة إلى علاقة شخصية خاصة، في اتجاه يرفع من قيمة المهنة التي يعمل بها في نظر الآخرين، ويكسبها احترام المجتمع وتقديره.
- ٨- العاملون بالدار، بالتعاون مع الإدارة وبدعم منها، ينظمون أساليب وأدوات للتعلم الذاتي والتنمية المهنية، وذلك من أجل ترقية مهاراتهم وتحسين قدراتهم المهنية.
- ٩- يحافظ العاملون على المظهر العام، دون مبالغة ودون استخفاف بقواعد المهنية والوظيفة.
- ١٠- يحافظ العاملون على الالتزام بمواعيد العمل "الحضور والإنصراف".
- ١١- يتحرر العاملون من كل أشكال العصبية لجنس أو دين أو سن أو لون، ويحذر التمييز بين الأطفال بأي شكل من الأشكال.
- ١٢- يسعى العامل بالدار إلى تحقيق روح فريق العمل، والتنسيق فيما بينهم، بحيث يبدي كل العاملين نفس ردود الفعل في المواقف المختلفة مع الطفل سواء في مواقف الثواب أو العقاب
- ١٣- يلجأ العاملون بالدار إلى المتخصصين لعلاج المشكلات السلوكية لدى الأطفال بمهنية واحترافية للتغلب عليها.
- ١٤- يتأكد العاملون بالدار من صحة الأساليب التربوية والأكاديمية والنفسية التي يتعامل بها مع الطفل.
- ١٥- يطبق العاملون التربية السلوكية القائمة على تعزيز وتدعيم السلوكيات الإيجابية قبل العقاب على السلوك المشكل، وكذلك القائمة على الحب والترغيب و ليس الترهيب.
- ١٦- لا يستخدم العاملون أدوات فنية أو أساليب مهنية لا يجيدونها و لم يتم تدريبهم عليها ولا ينسبونها لأنفسهم.
- ١٧- يحرص العاملون بالدار على عدم الوقوع في يد الغير لتبرئة المدان وإدانة البريء.
- ١٨- يبذل العاملون بالدار كل ما يستطيعون تقديمه لإعداد و تدريب و نصح و توجيه العاملين الجدد في الدار.
- ١٩- يحرص العاملون على الابتعاد عن كل ما يثير أي شبهات بوسائل الإعلام والدعاية تتعلق بالعاملين أو الأطفال.
- ٢٠- يجب على العاملين في مجال الرعاية للأيتام مقاومة و تصحيح ما ينشر أو يذاع من بيانات أو افكار غير دقيقة عن الطفل اليتيم، من خلال استشارة المتخصصين والتعاون مع الزملاء.

القائمة رقم (١٧)

الفحص الطبي الدوري الشامل حسب عمر الطفل

- شهريا حتى عمر ثلاث سنوات
- ٤ مرات في السنة من عمر ٤-٦ سنوات
- مرتان في السنة من عمر ٧-١٠ سنوات
- مرة في السنة إبتداء من عمر ١١ سنة
- من عمر ثلاث سنوات فأكثر يجري الكشف على الأسنان مرة كل سنة

القائمة رقم (١٨)

آليات لتشجيع مشاركة الأطفال في الحياة اليومية للدار

- أ- نظام دورى للإدارة الذاتية من خلال الأسر والجماعات.
- ب- فى حالة وجود أعداد كبيرة بالدار (أكثر من ٢٠ طفلا) يشجع الأطفال على انتخاب ممثلين لهم فى إدارة شئون الدار وحضور اجتماعات مجلس الإدارة التى تناقش أموراً تخص الأطفال، أو
- ت- فى حالة الإقامة فى شقق سكنية، يختار الأطفال شخصا منهم يقود المجموعة لفترة يتفق عليها، ويجري تداول ذلك بشكل دورى
- ث- الدار تختبر أساليب متنوعة لتشجيع الأطفال على المشاركة وممارسة الديمقراطية، مثل " برلمان الدار"، واستطلاعات الرأى ... إلخ.

مجالات يفضل ألا يشارك الأطفال فى مناقشتها

- الأمور التى تتطلب السرية بالنسبة للأطفال والتى يؤدى الإفصاح عنها الى الوصم الاجتماعى لأفراد بعينها (الاعتداء الجنسى - السرقة - المرض النفسى أو العقلي).
- عند مناقشة التبرعات المالية المقدمة للدار، وذلك بناء على رغبة الشخص المتبرع أو الجهة المتبرعة.
- عند مناقشة إستبعاد أو طرد شخص (طفل أو أحد العاملين)

القائمة رقم (١٩)

الروتين اليومي للأطفال في المؤسسات ودور الرعاية

الروتين اليومي يعني وجود نظام شبه ثابت للأنشطة اليومية الأساسية، كالقيام من النوم صباحاً، وتناول الوجبات المتتالية والذهاب إلى النوم، وهي ممارسات تتوالى كل يوم بنفس القواعد. ويعني أيضاً أن الأطفال الرضع والصغار يتناولون وجباتهم في إطار نفس التوقيت اليومي ويذهبون للنوم في توقيت محدد. وتتغير تلك التوقيتات مع تقدم العمر، ولكنها تبقى كروتين أساسي.

وجود روتين واضح للحياة اليومية في دار الرعاية شرط أساسي لنمو وتنشئة الطفل وتنظيم إيقاعه الفسيولوجي والعاطفي وبمنحه الشعور بالأمان. وكلما كان الطفل أصغر عمراً زادت أهمية أن يكون نظام اليوم ثابتاً. واستقرار الروتين اليومي يولد القيم الاجتماعية ويمنح الأطفال الشعور بأنهم أعضاء في مجموعة اجتماعية مترابطة وليسوا مجرد أفراد متفرقة يفعل كل منهم ما شاء وفي الوقت الذي يحلو له. وذلك من شأنه أن يعزز قيم الاحترام المتبادل، الاهتمام بالآخرين وتقدير ظروفهم، والوعي باحتياجاتهم. ويفضل دائماً أن يشارك الأطفال في وضع نظام اليوم، أو على الأقل يقوم المشرفون بمناقشتهم في أهمية وجود مثل هذا التنظيم وإقناعهم بمزاياه.

القائمة رقم (٢٠)

أنشطة الوقت الحر

١. أنشطة فنية: موسيقى و غناء / رسم و تصوير/ نحت و صلصال / تصوير فوتوغرافي / الرقص و الدراما (لتنمية الإحساس بالجمال و الذوق العام، والقدرة على التعبير).
٢. أنشطة رياضية فردية وجماعية.
٣. أنشطة القراءة و الإطلاع (الحرة و الموجهة) و الخطابة وإلقاء المحاضرات.
٤. الأنشطة الترويحية (حفلات السمر / الرحلات ...)
٥. أنشطة التربية البيئية (العلاقة بالطبيعة و تقدير عناصرها، والحفاظ على الموارد، واحترام الكائنات الحية).
٦. أنشطة التربية المدنية و الذكاء الاجتماعي والعاطفي (التسامح/ التنوع/ الحوار/ الملكية العامة/ المواطنة/ التاريخ.....إلخ).
٧. أنشطة حرفية و تراثية (إكتساب مهارات إنتاجية وفنية، والتعامل مع الأدوات والخامات)
٨. الأنشطة العلمية: المشروعات، التجارب، النمذجة Modeling، الملاحظة، القياس، الاستنتاج...إلخ)
٩. أنشطة أنشطة التواصل الاجتماعي الإلكتروني (الإنترنت، الـ Facebook، Twitter، والألعاب الإلكترونية).

القائمة رقم (٢١)

خطط التأهيل لمغادرة الدار

١. تشمل تلك الخطط الجوانب اللازمة للمغادرة (رعاية الصحية، تعليم، تدريب، توظيف، مسكن ومساعدة مالية..).
٢. تتضمن خطط المغادرة آليات وأساليب التنفيذ والمتابعة والدعم والتقييم بعد المغادرة.
٣. تراعي خطط المغادرة البيئة المحيطة والاحتياجات والمتغيرات والظروف الخاصة بكل طفل.